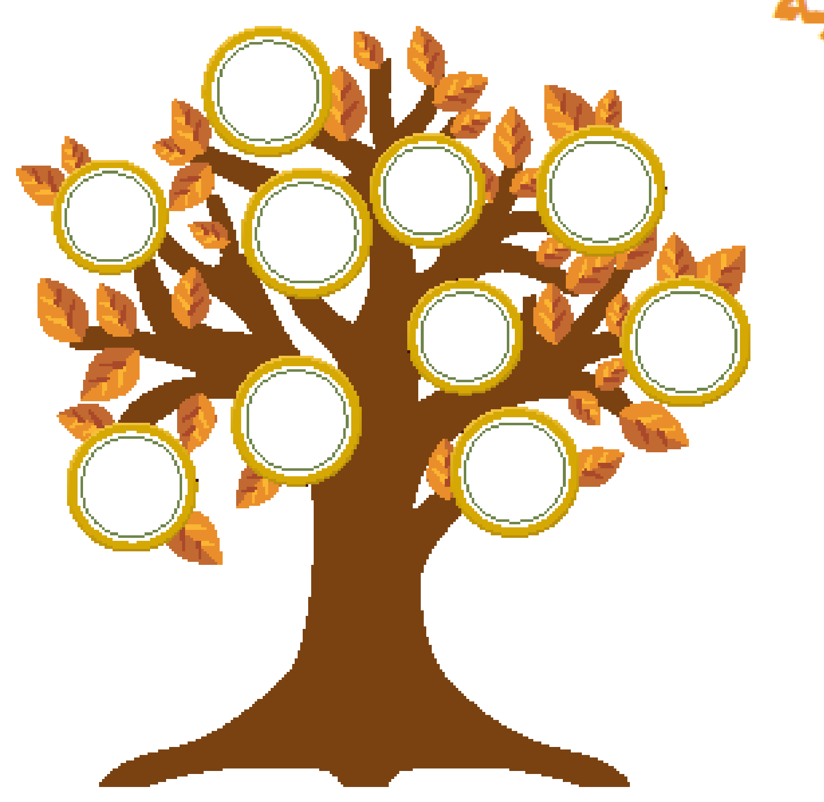
الخرائط الذهنية

في الطهارة والصلاة عند الحنفية



للأستاذ الدكتور

صلاح محمد أبو الحاج

عميد كلية الفقه الحنفي

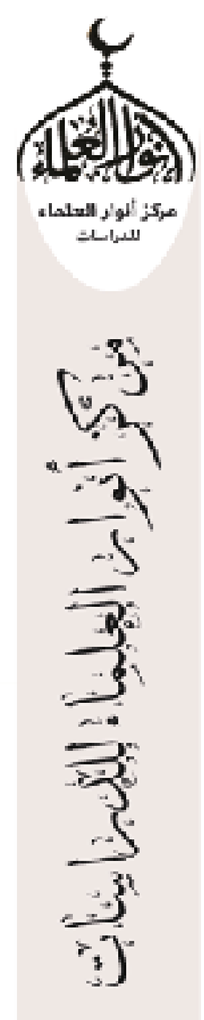
بجامعة العلوم الإسلامية العالمية

عمان - الأردن



الخرائط الذهنية ....

..... في الطّهارة والصّلاة عند الحنفية



الطبعة الرقمية الأولى

١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م

إصدار

مركز أنوار العلماء للدراسات

التابع

لرابطة علماء الحنفية العالمية

World League of Hanafi Scholars

جوال 00962781408764

البريد الإلكتروني anwar_center1995@yahoo.com

الخرائط الذهنية

في

الطهارة والصلاة عند الحنفية

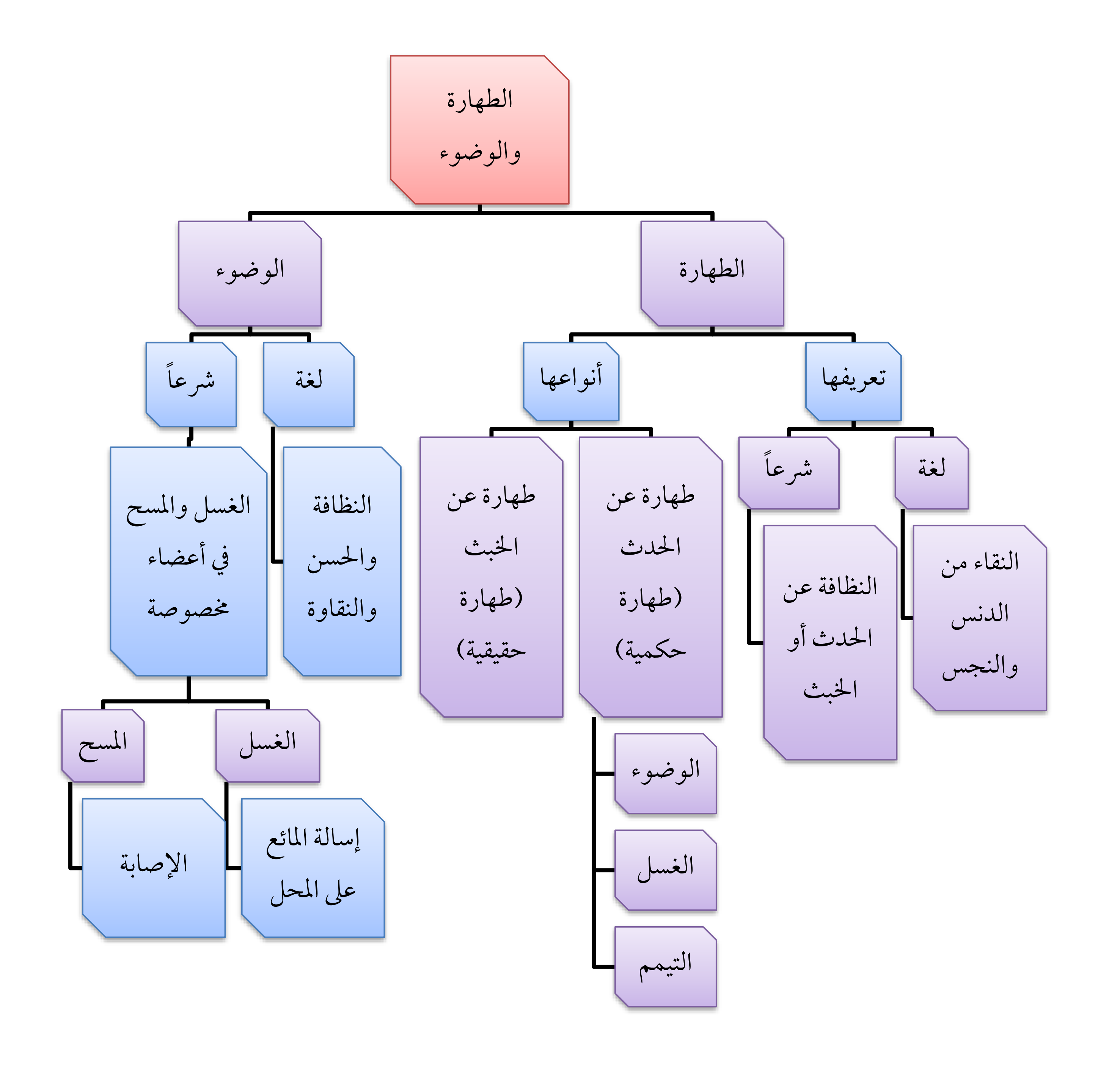
للأستاذ الدكتور صلاح محمد أبو الحاج
عميد كلية الفقه الحنفي
بجامعة العلوم الإسلامية العالمية
عمان، الأردن

مركز أنوار العلماء للدراسات

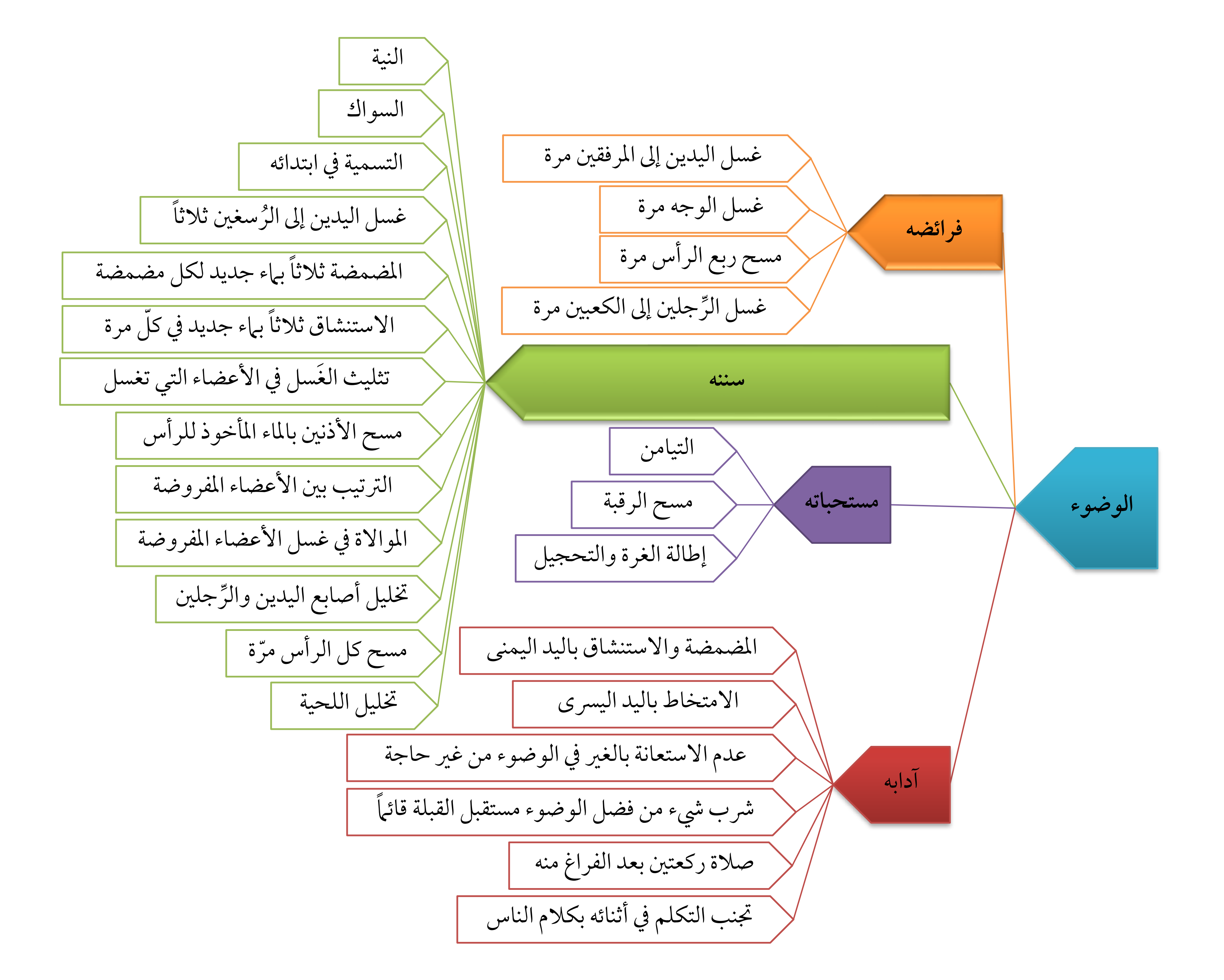
آثار العبادات على حياة المسلم

- ترك كافة الفواحش وجميع المنكرات
- الإعانة على تحمل أعباء الحياة
- الراحة النفسية وعدم ضيق الصدر
- وضوح الطريق ومعرفة الهدف من الحياة
- تحقيق التوكل التام
- تربية متواصلة للنجاح في الحياة
- تقوية للمسلم على شيطانه
- تقوية للمسلم على نفسه
- التفكر والتدبر في ملكوتِ السَّموات والأرض بقلوب صافية
- التخلص من الصفات الذميمة
- الطمأنية والترويح عن النفس
- تحصيل الصفات الممدوحة
- القدرة على التركيز وتفريغ القلب
- تنظيم الوقت والحياة
- تربي على الصبر، وتعالج الغضب
- تصلح دين المسلم وحياته
- الزهد في الدنيا
- شكر النعمة
- تحقق التقوى
- قهر الطبع وكسر الشهوة


الوضوء
الأنجاس
وتطهيرها
الغسل
الطهارة
المياه والآسار
التيمم
الحيض والنفاس
والاستحاضة
المسح على
الخفين والجبيرة



الطهارة والوضوء
الوضوء
الطهارة
شرعاً
لغة
أنواعها
تعريفها
الغسل والمسح في أعضاء مخصوصة
النظافة والحسن والنقاوة
طهارة عن الخبث (طهارة حقيقية)
طهارة عن الحدث (طهارة حكمية)
شرعاً
لغة
النظافة عن الحدث أو الخبث
النقاء من الدنس والنجس
المسح
الغسل
الإصابة
إسالة المائع على المحل
الوضوء
الغسل
التيمم


الوضوء
فرائضه
غسل اليدين إلى المرفقين مرة
غسل الوجه مرة
مسح ربع الرأس مرة
غسل الرِّجلين إلى الكعبين مرة
سننه
النية
السواك
التسمية في ابتدائه
غسل اليدين إلى الرُسغين ثلاثاً
المضمضة ثلاثاً بماء جديد لكل مضمضة
الاستنشاق ثلاثاً بماء جديد في كلّ مرة
تثليث الغَسل في الأعضاء التي تغسل
مسح الأذنين بالماء المأخوذ للرأس
الترتيب بين الأعضاء المفروضة
الموالاة في غسل الأعضاء المفروضة
تخليل أصابع اليدين والرِّجلين
مسح كل الرأس مرّة
تخليل اللحية
مستحباته
التيامن
مسح الرقبة
إطالة الغرة والتحجيل
آدابه
المضمضة والاستنشاق باليد اليمنى
الامتخاط باليد اليسرى
عدم الاستعانة بالغير في الوضوء من غير حاجة
شرب شيء من فضل الوضوء مستقبل القبلة قائماً
صلاة ركعتين بعد الفراغ منه
تجنب التكلم في أثنائه بكلام الناس

المذي

ماء رقيق

يخرج عند الشهوة الضعيفة بالملاعبة ونحوها

يخرج من غير دفق

يجب بخروجه الوضوء

الودي

ماء أبيض كدر

لا رائحة له

يخرج بعد البول

يجب بخروجه الوضوء

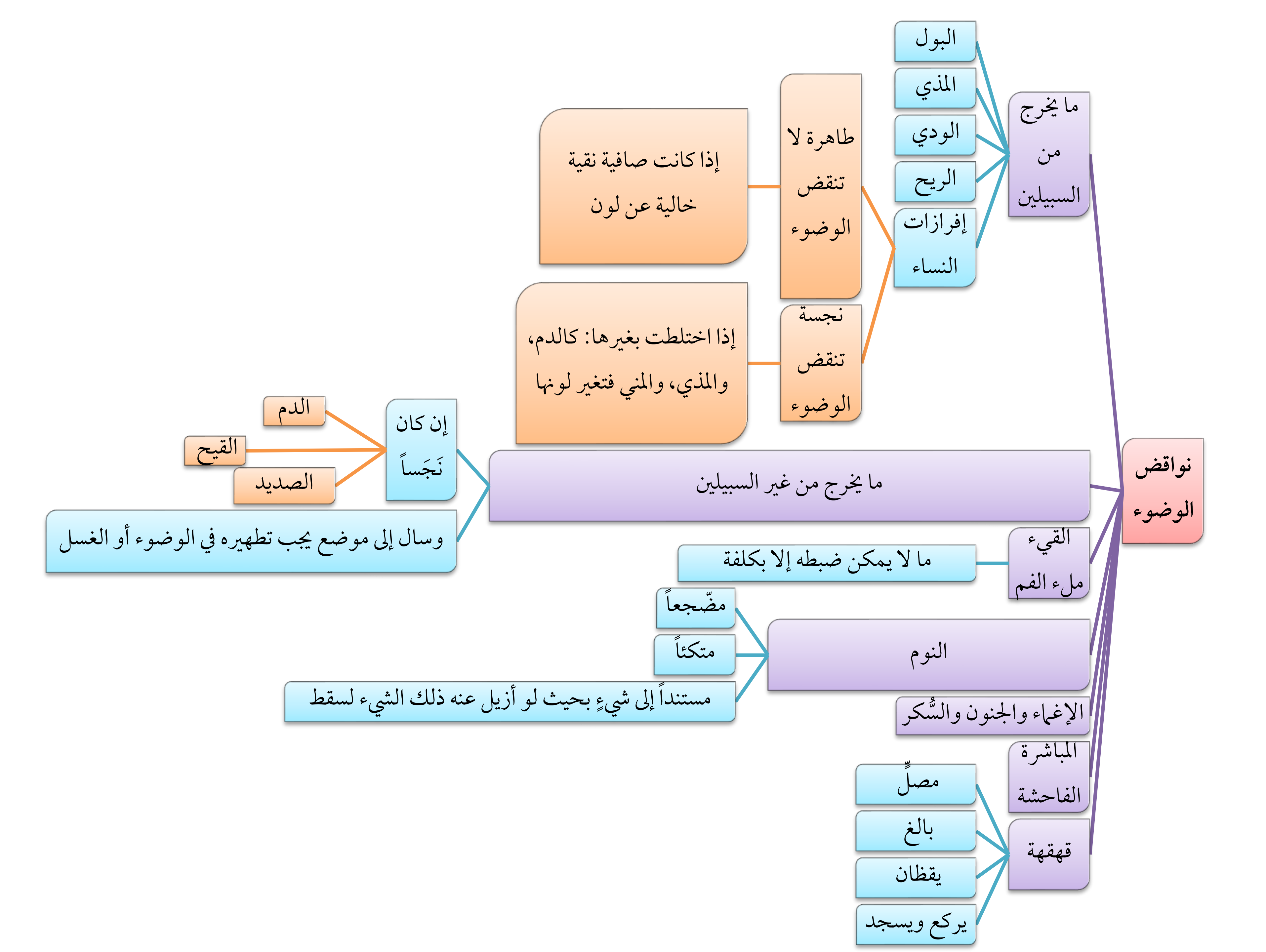
المني

لونه أبيض خاثر للرجل وأصفر رقيق للمرأة

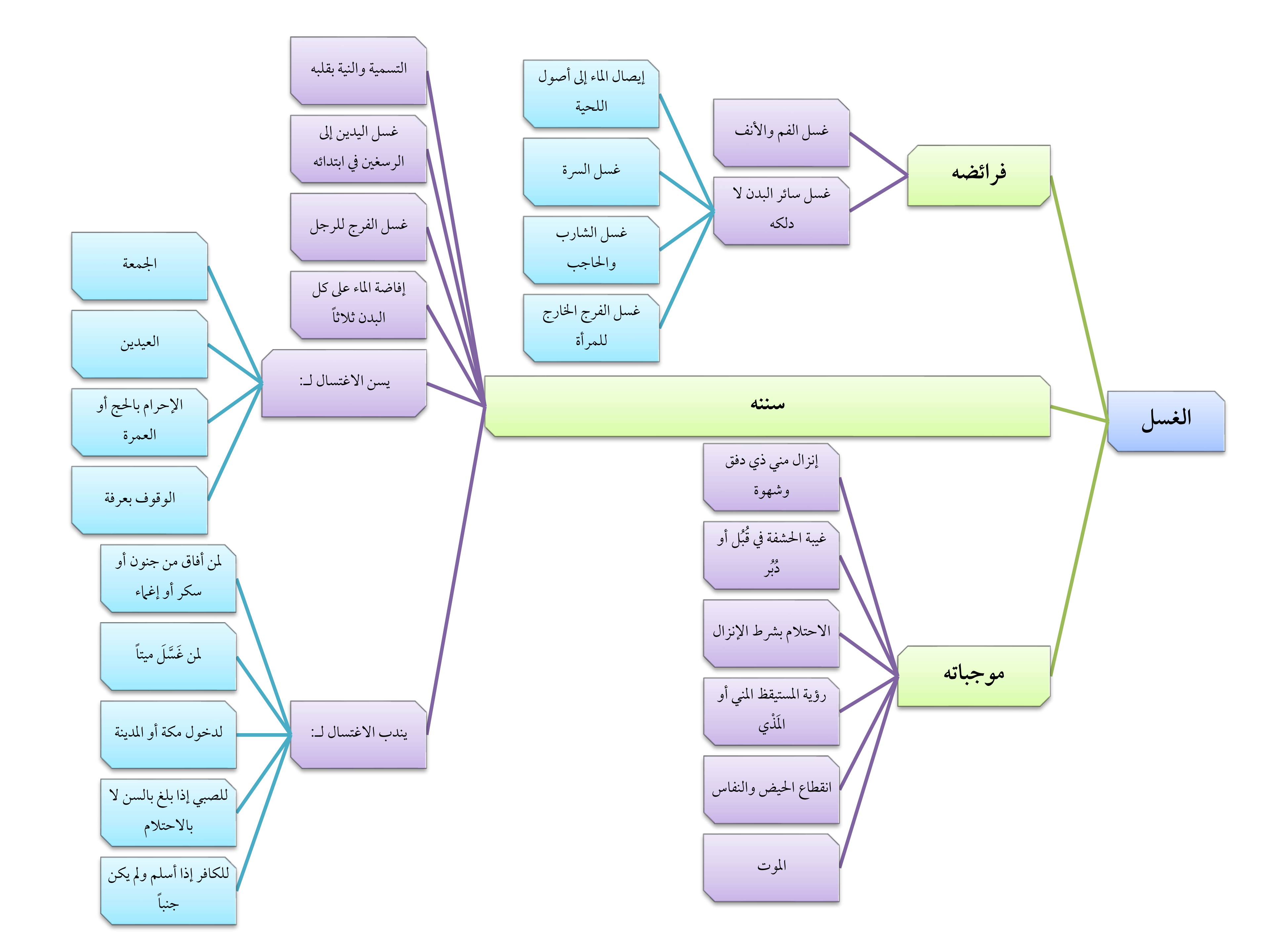
رائحته كالطلع رطباً وكالبيض يابساً

يخرج بشهوة مع الفتور بعده

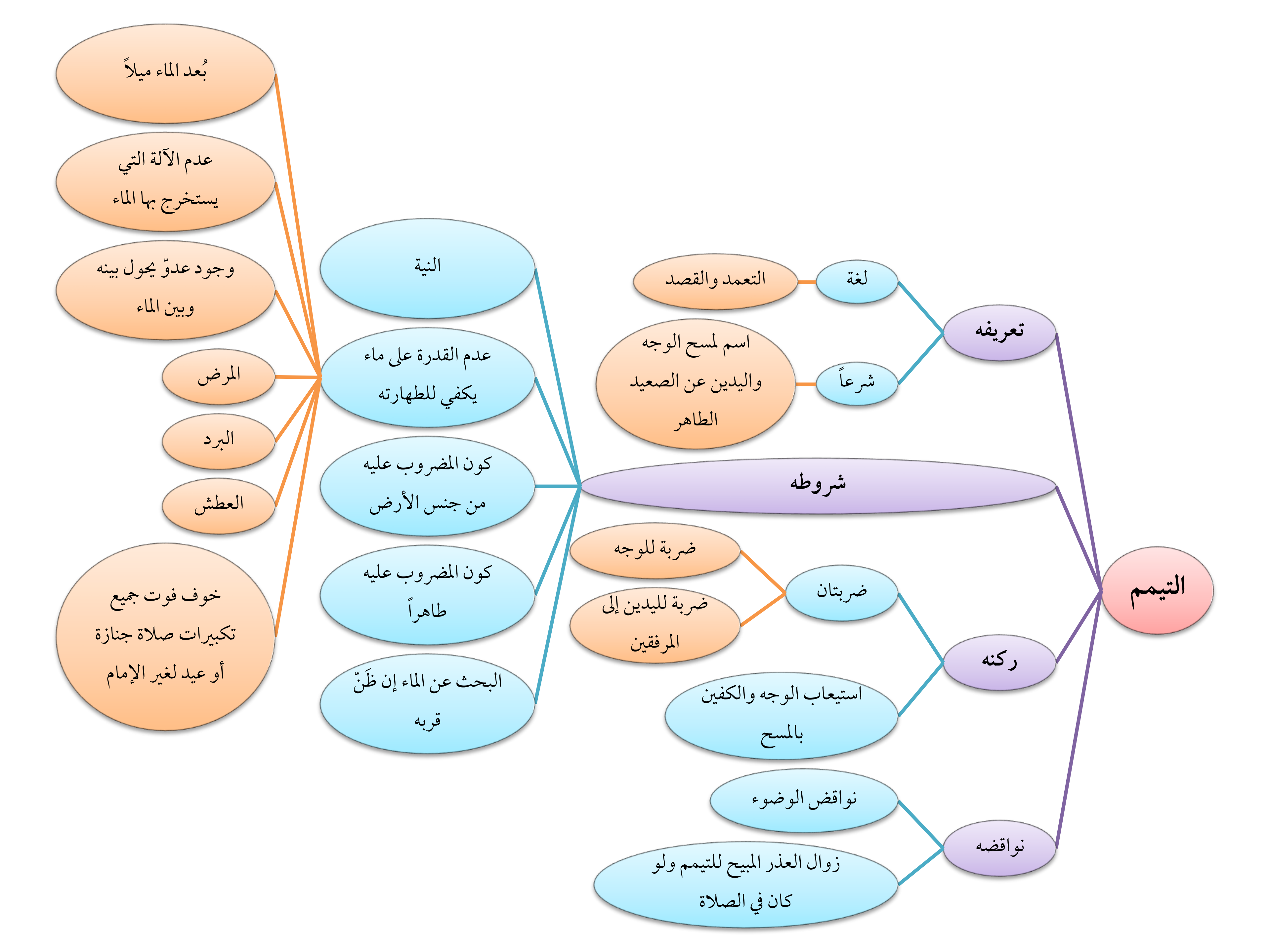
يجب بخروجه الغسل



نواقض الوضوء
ما يخرج من السبيلين
البول
المذي
الودي
الريح
إفرازات النساء
طاهرة لا تنقض الوضوء
إذا كانت صافية نقية خالية عن لون
نجسة تنقض الوضوء
إذا اختلطت بغيرها: كالدم، والمذي، والمني فتغير لونها
ما يخرج من غير السبيلين
إن كان نَجَساً
الدم
القيح
الصديد
وسال إلى موضع يجب تطهيره في الوضوء أو الغسل
القيء ملء الفم
ما لا يمكن ضبطه إلا بكلفة
النوم
مضّجعاً
متكئاً
مستنداً إلى شيءٍ بحيث لو أزيل عنه ذلك الشيء لسقط
الإغماء والجنون والسُّكر
المباشرة الفاحشة
قهقهة
مصلٍّ
بالغ
يقظان
يركع ويسجد



الغسل
فرائضه
غسل الفم والأنف
غسل سائر البدن لا دلكه
إيصال الماء إلى أصول اللحية
غسل السرة
غسل الشارب والحاجب
غسل الفرج الخارج للمرأة
سننه
التسمية والنية بقلبه
غسل اليدين إلى الرسغين في ابتدائه
غسل الفرج للرجل
إفاضة الماء على كل البدن ثلاثاً
يسن الاغتسال لـ:
الجمعة
العيدين
الإحرام بالحج أو العمرة
الوقوف بعرفة
يندب الاغتسال لـ:
لمن أفاق من جنون أو سكر أو إغماء
لمن غَسَّلَ ميتاً
لدخول مكة أو المدينة
للصبي إذا بلغ بالسن لا بالاحتلام
للكافر إذا أسلم ولم يكن جنباً
موجباته
إنزال مني ذي دفق وشهوة
غيبة الحشفة في قُبُل أو دُبُر
الاحتلام بشرط الإنزال
رؤية المستيقظ المني أو المَذْي
انقطاع الحيض والنفاس
الموت


التيمم
تعريفه
لغة
التعمد والقصد
شرعاً
اسم لمسح الوجه واليدين عن الصعيد الطاهر
شروطه
النية
عدم القدرة على ماء يكفي للطهارته
بُعد الماء ميلاً
عدم الآلة التي يستخرج بها الماء
وجود عدوّ يحول بينه وبين الماء
المرض
البرد
العطش
خوف فوت جميع تكبيرات صلاة جنازة أو عيد لغير الإمام
كون المضروب عليه من جنس الأرض
كون المضروب عليه طاهراً
البحث عن الماء إن ظَنّ قربه
ركنه
ضربتان
ضربة للوجه
ضربة لليدين إلى المرفقين
استيعاب الوجه والكفين بالمسح
نواقضه
نواقض الوضوء
زوال العذر المبيح للتيمم ولو كان في الصلاة

كيفية التيمم

- يضرب بيديه على الصعيد فيقبل بهما ويدبر ثم ينفضهما
- ثم يمسح بهما وجهه
- ثم يعيد كفيه على الصعيد ثانياً فيقبل بهما ويدبر ثم ينفضهما
- ثم يمسح بذلك ظاهر الذراعين وباطنهما إلى المرفقين
- فيمسح بباطن أربع أصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من رؤوس الأصابع إلى المرفق
- ثم يمسح بكفه اليسرى دون الأصابع باطن يده اليمنى من المرفق إلى الرسغ
- ثم يمر بباطن إبهامه اليسرى على ظاهر إبهامه اليمنى
- ثم يفعل باليد اليسرى كذلك

أحكام التيمم

- يصح بعد دخول وقت الصلاة وقبله
- يصلي به ما شاء من فرض ونفل
- يصح بعد طلب الماء ممن منعه
- يصح إن غلب على ظنّه المنع ممن معه ماء
- يندب لراجي الماء أن يؤخر صلاته إلى آخر الوقت

فاقد الطهورين

من فقد الماء والتراب، بأن حبس في مكان نجس ولا يمكنه إخراج تراب مطهر

العاجز عن إستعمال الماء والتراب لمرض

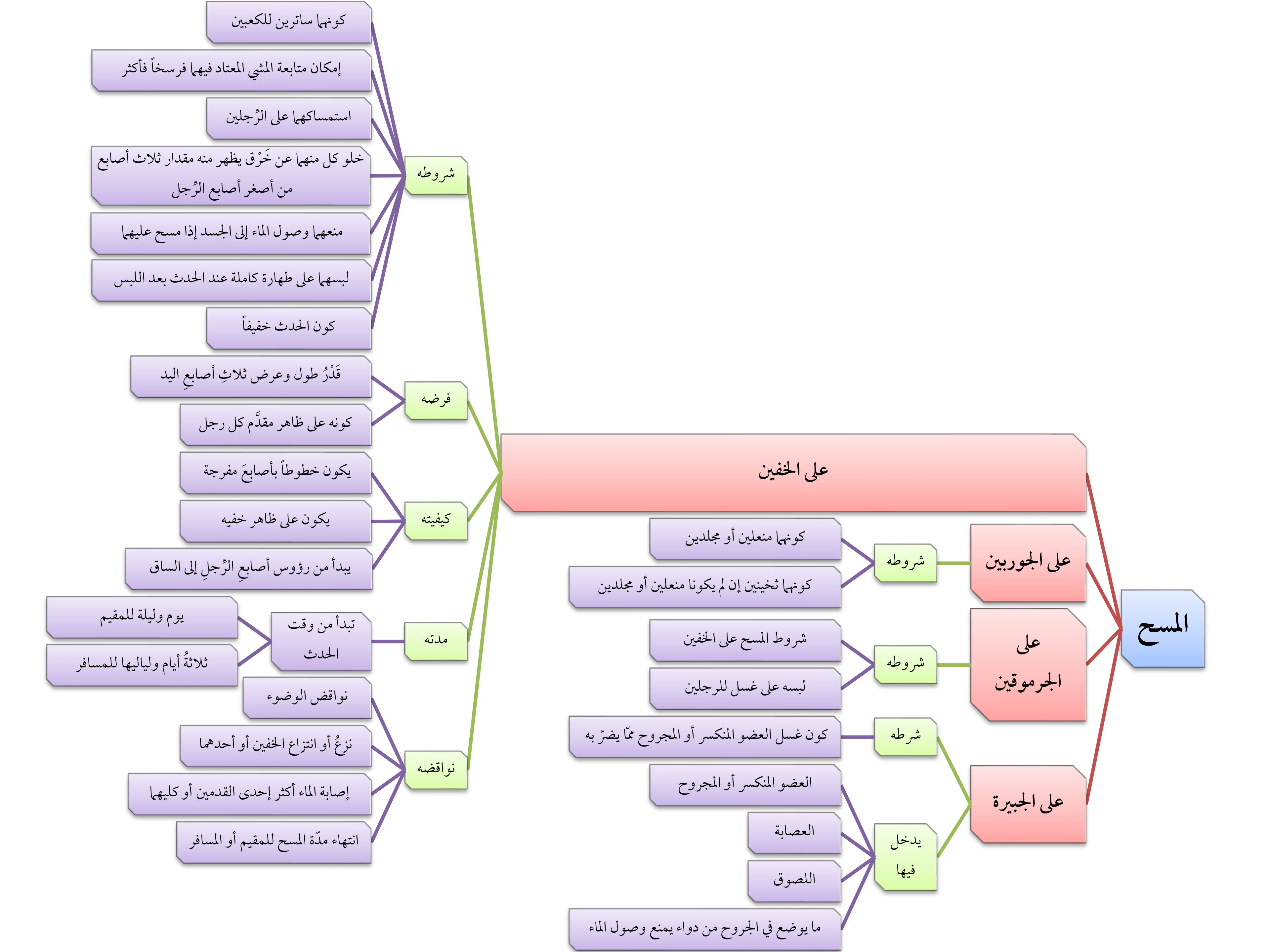
يتشبه بالمصلين وجوباً، فيركع ويسجد إن وجد مكاناً يابساً، وإلا يومئ قائماً ثم يعيد الصلاة

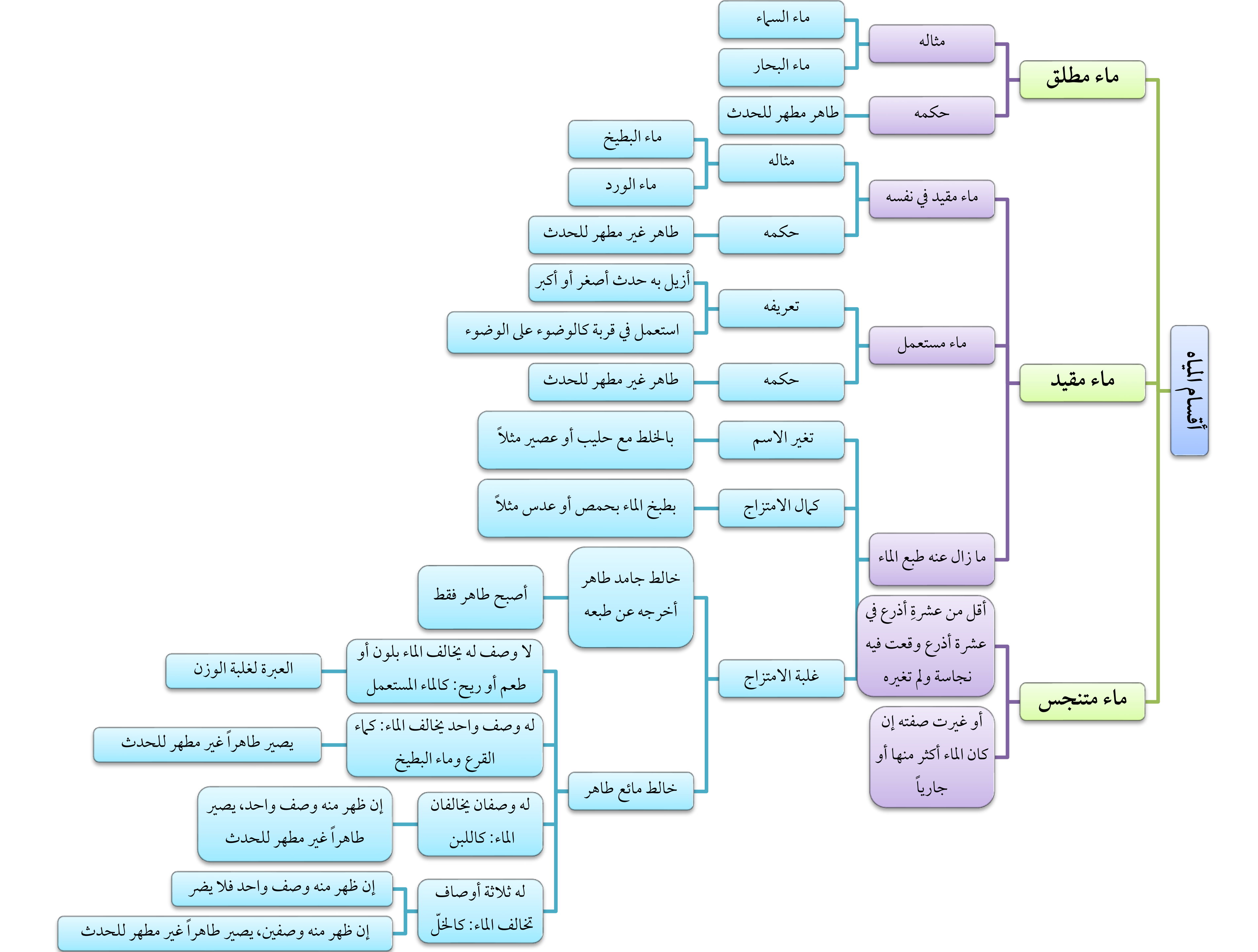
مقطوع اليدين والرِّجلين

إذا كان بوجهه جراحة ولا يستطيع الوضوء ولا التيمم في وجهه

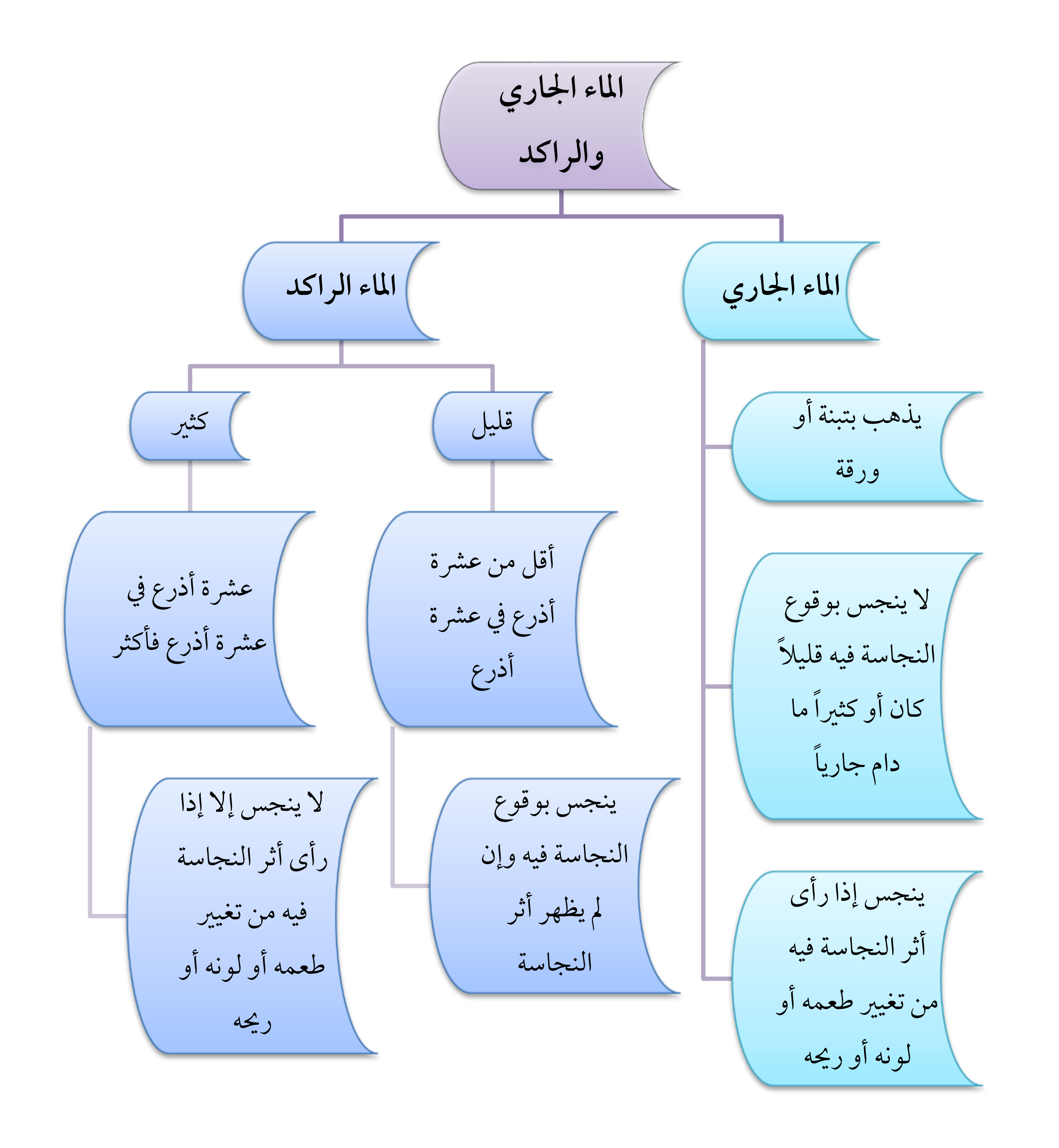
يصلي بغير طهارة ولا يتيمم

لا يعيد الصلاة


المسح
على الخفين
شروطه
كونهما ساترين للكعبين
إمكان متابعة المشي المعتاد فيهما فرسخاً فأكثر
استمساكهما على الرِّجلين
خلو كل منهما عن خَرْق يظهر منه مقدار ثلاث أصابع من أصغر أصابع الرِّجل
منعهما وصول الماء إلى الجسد إذا مسح عليهما
لبسهما على طهارة كاملة عند الحدث بعد اللبس
كون الحدث خفيفاً
فرضه
قَدْرُ طول وعرض ثلاثِ أصابعِ اليد
كونه على ظاهر مقدَّم كل رجل
كيفيته
يكون خطوطاً بأصابعَ مفرجة
يكون على ظاهر خفيه
يبدأ من رؤوس أصابعِ الرِّجلِ إلى الساق
مدته
تبدأ من وقت الحدث
يوم وليلة للمقيم
ثلاثةُ أيام ولياليها للمسافر
نواقضه
نواقض الوضوء
نزعُ أو انتزاع الخفين أو أحدهما
إصابة الماء أكثر إحدى القدمين أو كليهما
انتهاء مدّة المسح للمقيم أو المسافر
على الجوربين
شروطه
كونهما منعلين أو مجلدين
كونهما ثخينين إن لم يكونا منعلين أو مجلدين
على الجرموقين
شروطه
شروط المسح على الخفين
لبسه على غسل للرجلين
على الجبيرة
شرطه
كون غسل العضو المنكسر أو المجروح ممّا يضرّ به
يدخل فيها
العضو المنكسر أو المجروح
العصابة
اللصوق
ما يوضع في الجروح من دواء يمنع وصول الماء

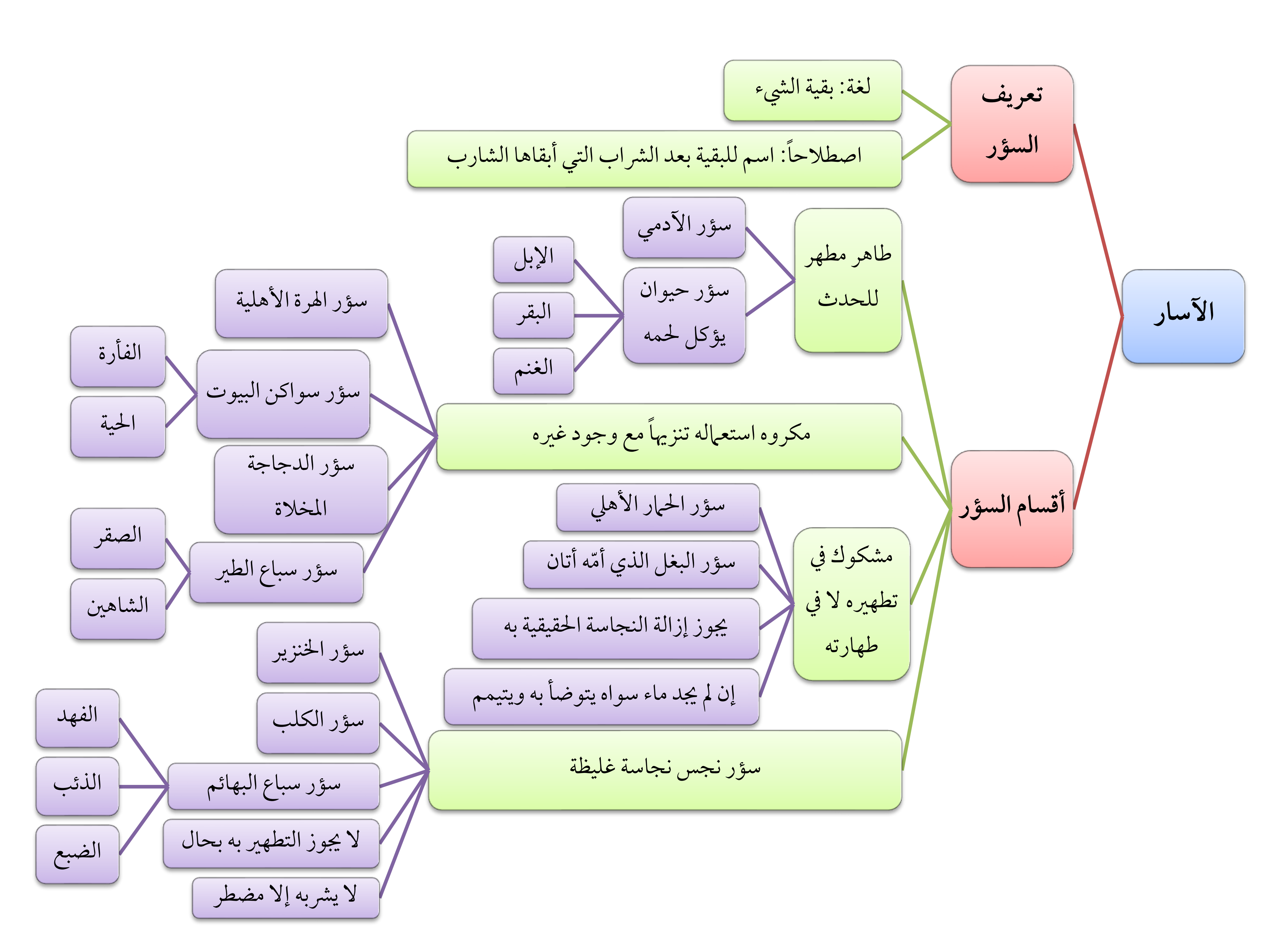


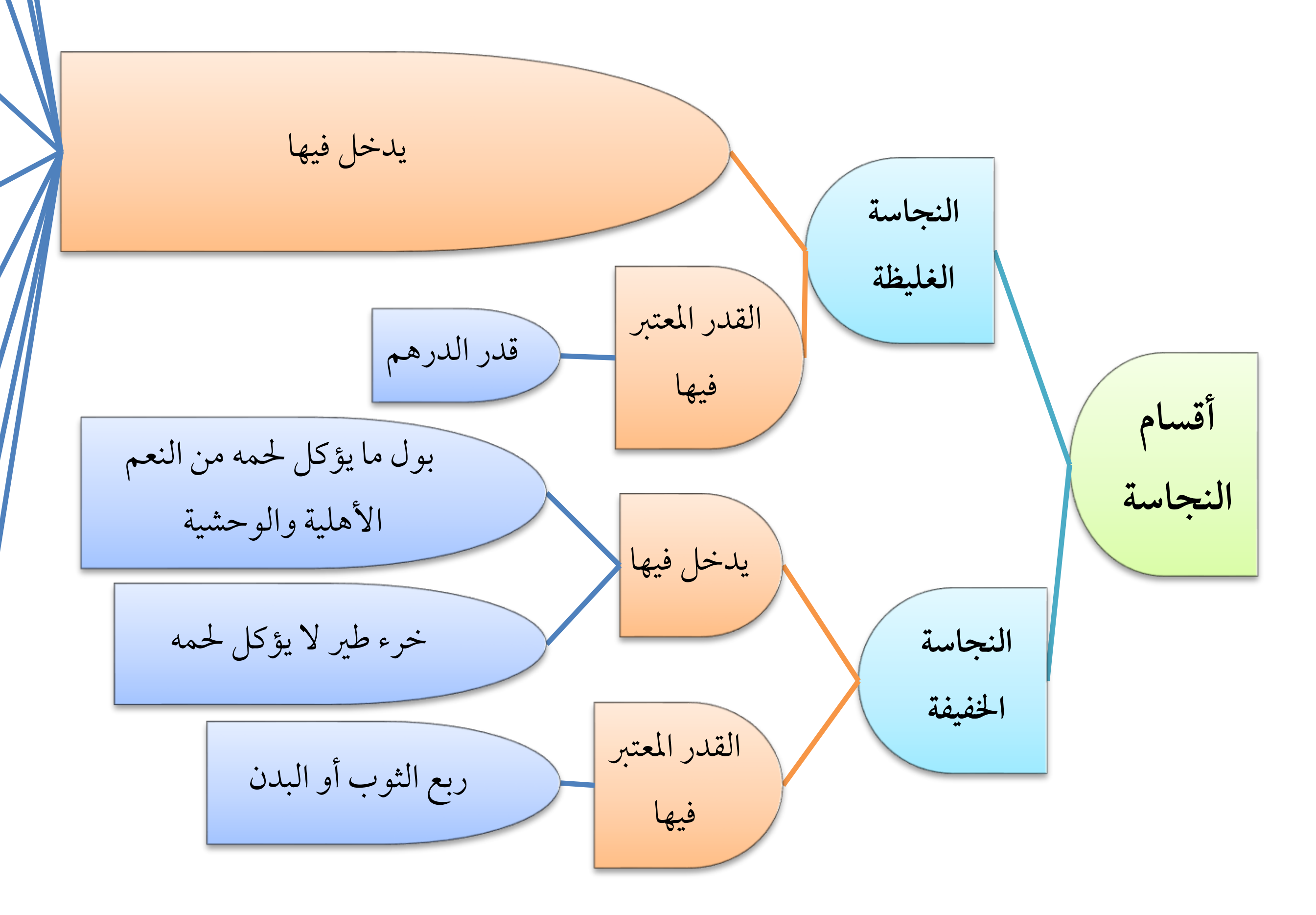
أقسام المياه
ماء مطلق
مثاله
ماء السماء
ماء البحار
حكمه
طاهر مطهر للحدث
ماء مقيد
ماء مقيد في نفسه
مثاله
ماء البطيخ
ماء الورد
حكمه
طاهر غير مطهر للحدث
ماء مستعمل
تعريفه
أزيل به حدث أصغر أو أكبر
استعمل في قربة كالوضوء على الوضوء
حكمه
طاهر غير مطهر للحدث
ما زال عنه طبع الماء
تغير الاسم
بالخلط مع حليب أو عصير مثلاً
كمال الامتزاج
بطبخ الماء بحمص أو عدس مثلاً
غلبة الامتزاج
خالط جامد طاهر أخرجه عن طبعه
أصبح طاهر فقط
خالط مائع طاهر
لا وصف له يخالف الماء بلون أو طعم أو ريح: كالماء المستعمل
العبرة لغلبة الوزن
له وصف واحد يخالف الماء: كماء القرع وماء البطيخ
يصير طاهراً غير مطهر للحدث
له وصفان يخالفان الماء: كاللبن
إن ظهر منه وصف واحد، يصير طاهراً غير مطهر للحدث
له ثلاثة أوصاف تخالف الماء: كالخلّ
إن ظهر منه وصف واحد فلا يضر
إن ظهر منه وصفين، يصير طاهراً غير مطهر للحدث
ماء متنجس
أقل من عشرةِ أذرع في عشرة أذرع وقعت فيه نجاسة ولم تغيره
أو غيرت صفته إن كان الماء أكثر منها أو جارياً


الماء الجاري والراكد
الماء الجاري
الماء الراكد
يذهب بتبنة أو ورقة
لا ينجس بوقوع النجاسة فيه قليلاً كان أو كثيراً ما دام جارياً
ينجس إذا رأى أثر النجاسة فيه من تغيير طعمه أو لونه أو ريحه
قليل
كثير
أقل من عشرة أذرع في عشرة أذرع
عشرة أذرع في عشرة أذرع فأكثر
ينجس بوقوع النجاسة فيه وإن لم يظهر أثر النجاسة
لا ينجس إلا إذا رأى أثر النجاسة فيه من تغيير طعمه أو لونه أو ريحه



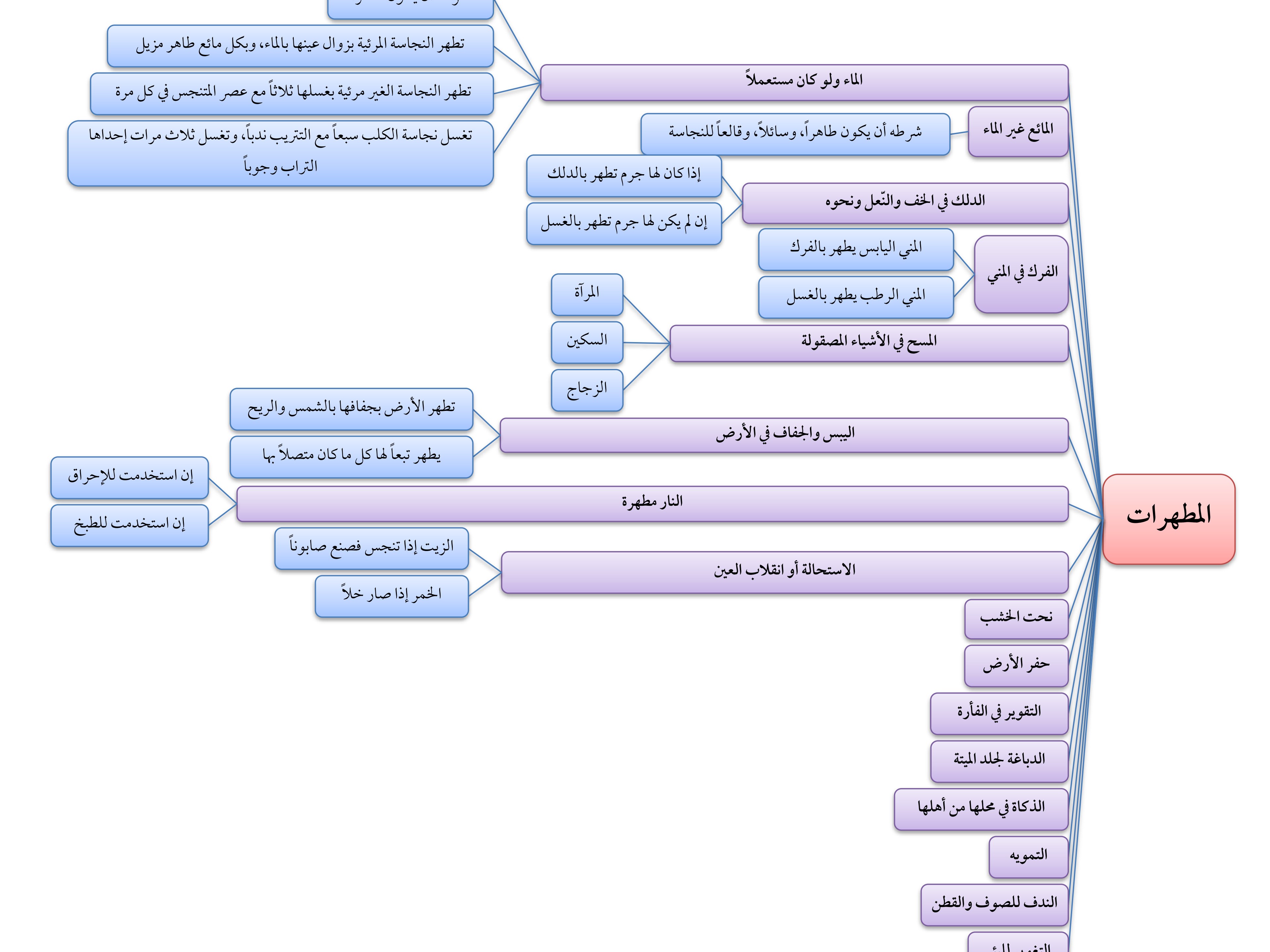
البئر: ما كانت مساحته أقل من عشرة في عشرة
يحكم بالنجاسة من وقت وقوعها
إن علم وقت وقوعها
إن انتفخ الواقع فيه يحكم بتنجس البئر منذ ثلاثة أيام ولياليها
وقوع النجاسة فيها
مياه الآبار
إن لم يكن يعلم وقت وقوعها
إن لم ينتفخ الواقع فيه يحكم بتنجس البئر منذ يوم وليلة
ينزح الكل وإن لم ينتفخ
إذا مات فيها آدمي أو ما يقاربه في الجثة كالشاة والكلب
كيفية تطهيرها
إذا مات فيها ما عدا الآدمي وما يقاربه في الجثة
إذا انتفخ ينزح الكل
إن لم ينتفخ فله حد معين
دجاجة أو هرة أو نحوهما
ينزح (40) دلواً وجوباً إلى (60) استحباباً
فأرة أو عصفور أو نحوهما
ينزح (20) دلواً وجوباً إلى (30) استحباباً


الآسار
تعريف السؤر
لغة: بقية الشيء
اصطلاحاً: اسم للبقية بعد الشراب التي أبقاها الشارب
أقسام السؤر
طاهر مطهر للحدث
سؤر الآدمي
سؤر حيوان يؤكل لحمه
الإبل
البقر
الغنم
مكروه استعماله تنزيهاً مع وجود غيره
سؤر الهرة الأهلية
سؤر سواكن البيوت
الفأرة
الحية
سؤر الدجاجة المخلاة
سؤر سباع الطير
الصقر
الشاهين
مشكوك في تطهيره لا في طهارته
سؤر الحمار الأهلي
سؤر البغل الذي أمّه أتان
يجوز إزالة النجاسة الحقيقية به
إن لم يجد ماء سواه يتوضأ به ويتيمم
سؤر نجس نجاسة غليظة
سؤر الخنزير
سؤر الكلب
سؤر سباع البهائم
الفهد
الذئب
الضبع
لا يجوز التطهير به بحال
لا يشربه إلا مضطر

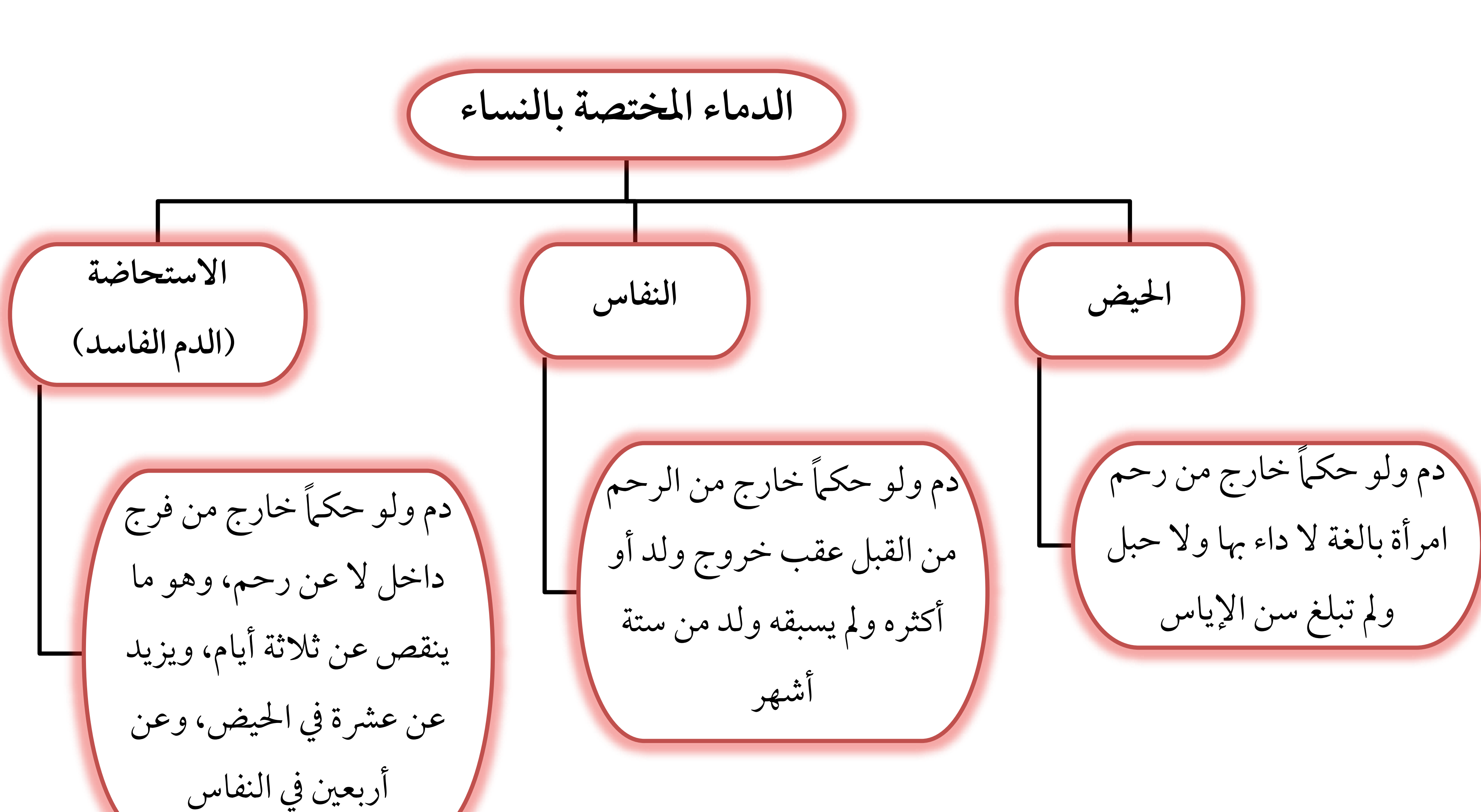

أقسام النجاسة
النجاسة الغليظة
يدخل فيها
الخمر
الدم المسفوح
كل ما ينقض الوضوء بخروجه من جسم الإنسان
لحم الميتة ذات الدم وجلدها
بول ما لا يؤكل لحمه
خرء الدجاجة والبط والإوز
نجو الكلب وخثي البقر
روث الخيل والبغال والحمير
بعر الغنم ورجيع السباع
القدر المعتبر فيها
قدر الدرهم
النجاسة الخفيفة
يدخل فيها
بول ما يؤكل لحمه من النعم الأهلية والوحشية
خرء طير لا يؤكل لحمه
القدر المعتبر فيها
ربع الثوب أو البدن

الاستنجاء

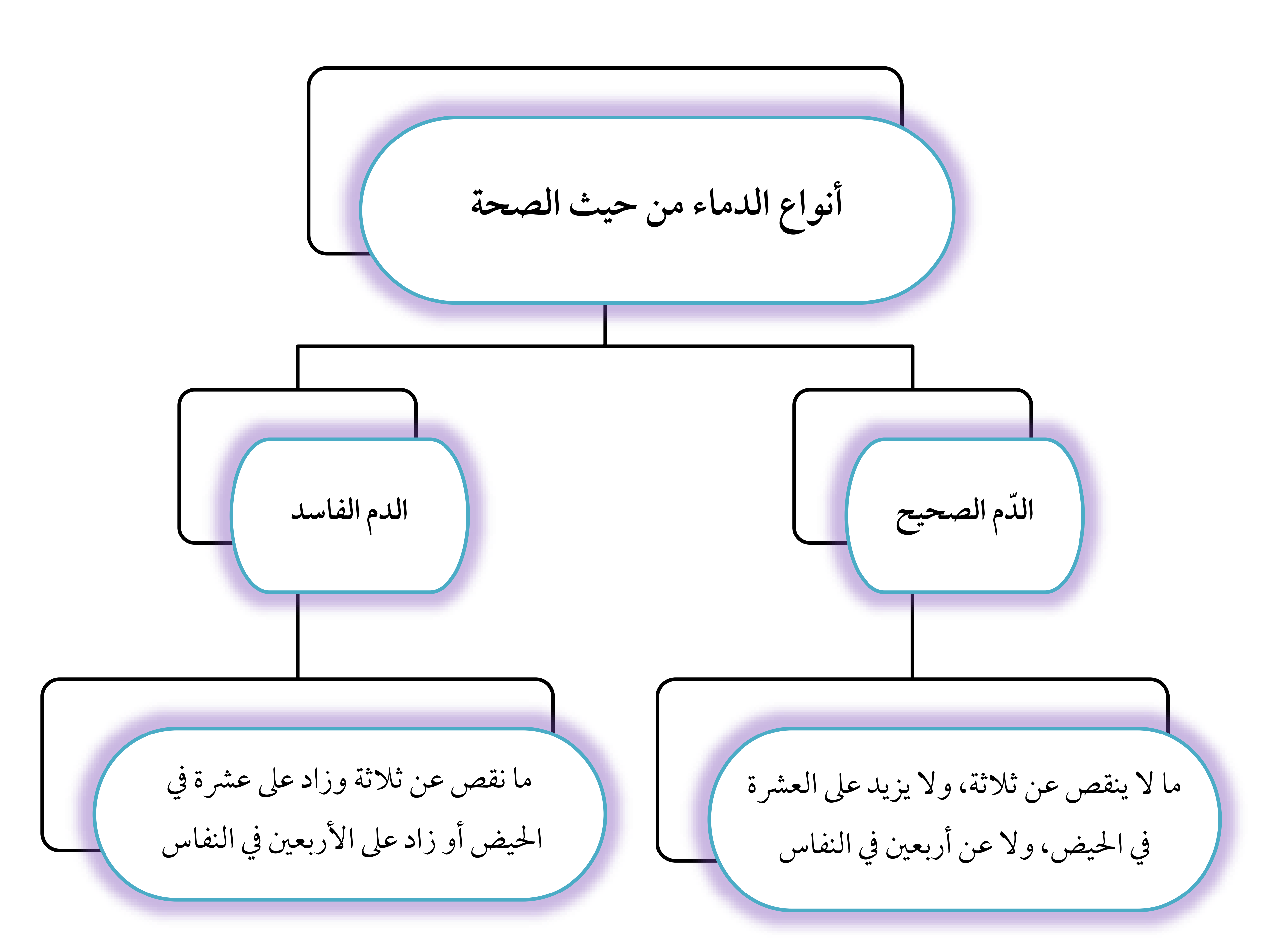
- **تعريفه**
  - مسح موضع النجو أو غسله
- **آداب دخول الخلاء**
  - الدخول بالرجل اليسرى
  - التسمية
  - الاستعاذة
  - الاستنجاء باليد اليسرى
  - الخروج منه برجله اليمنى
  - قول: «غفرانك» عقب الخروج
  - أن لا يتكلم في الخلاء
  - ترك استقبال القبلة واستدبارها
  - ستر العورة عند الاستنجاء
- **أحكامه**
  - يسن الاستنجاء بالأشياء الطاهرة: كالحجر
  - يكره تنزيهاً الاستنجاء بالخزف والفحم والآجر
  - يكره تحريماً الاستنجاء بالأنجاس كالروث



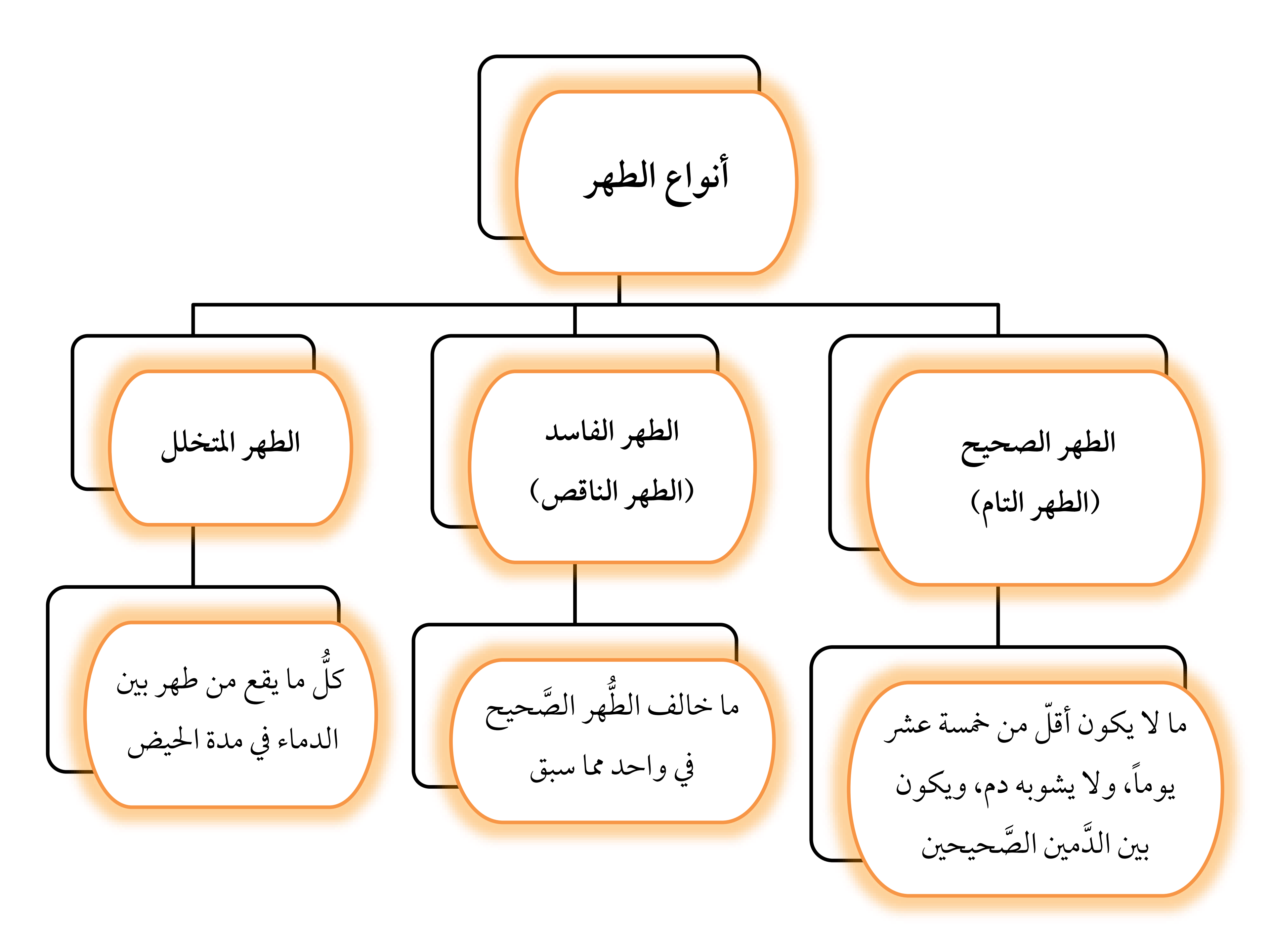
المطهرات
الماء ولو كان مستعملاً
تطهر النجاسة المرئية بزوال عينها بالماء، وبكل مائع طاهر مزيل
تطهر النجاسة الغير مرئية بغسلها ثلاثاً مع عصر المتنجس في كل مرة
تغسل نجاسة الكلب سبعاً مع الترتيب ندباً، وتغسل ثلاث مرات إحداها التراب وجوباً
المائع غير الماء
شرطه أن يكون طاهراً، وسائلاً، وقالعاً للنجاسة
الدلك في الخف والنّعل ونحوه
إذا كان لها جرم تطهر بالدلك
إن لم يكن لها جرم تطهر بالغسل
الفرك في المني
المني اليابس يطهر بالفرك
المني الرطب يطهر بالغسل
المسح في الأشياء المصقولة
المرآة
السكين
الزجاج
اليبس والجفاف في الأرض
تطهر الأرض بجفافها بالشمس والريح
يطهر تبعاً لها كل ما كان متصلاً بها
النار مطهرة
إن استخدمت للإحراق
إن استخدمت للطبخ
الاستحالة أو انقلاب العين
الزيت إذا تنجس فصنع صابوناً
الخمر إذا صار خلاً
نحت الخشب
حفر الأرض
التقوير في الفأرة
الدباغة لجلد الميتة
الذكاة في محلها من أهلها
التمويه
الندف للصوف والقطن



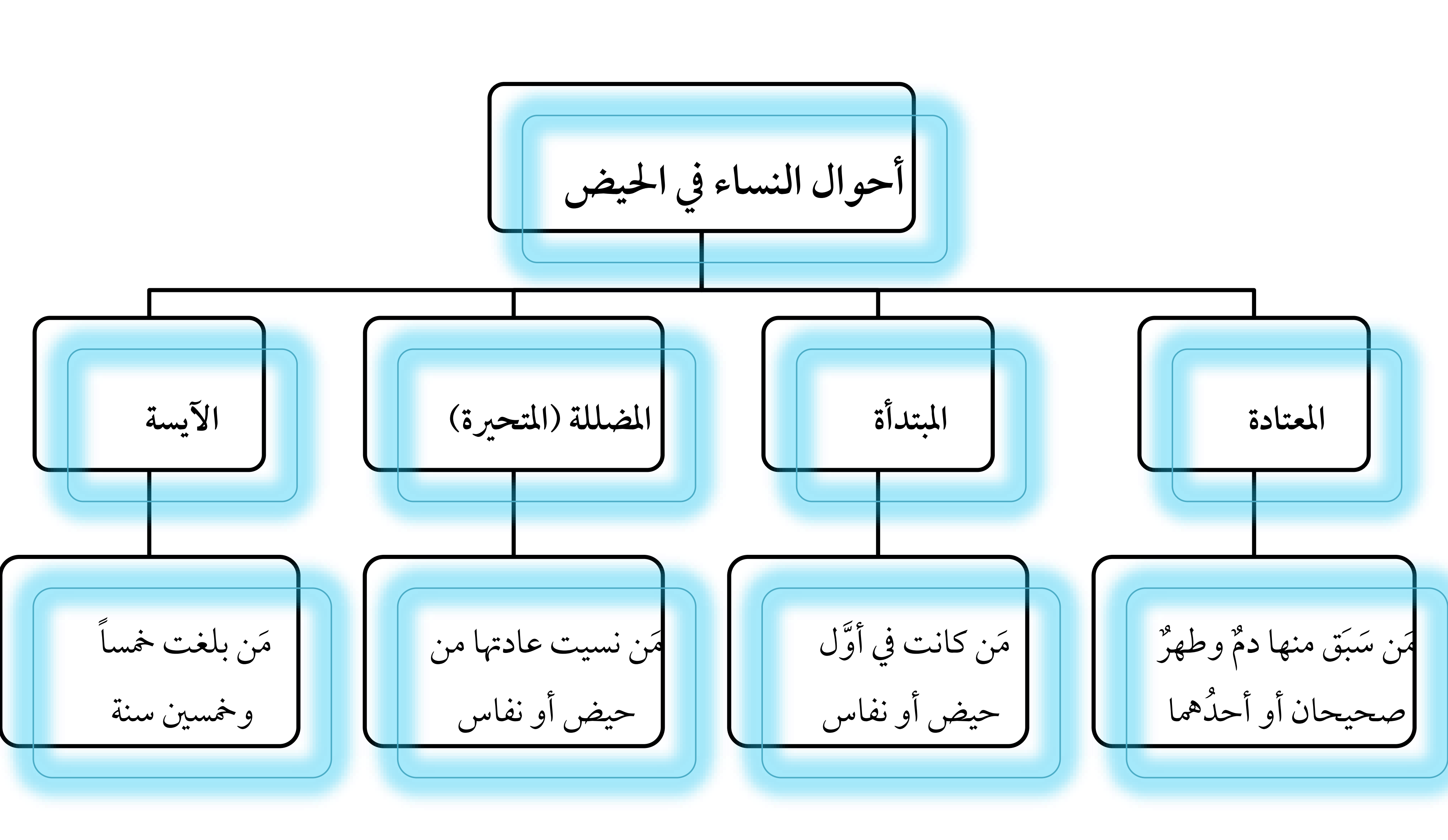
الدماء المختصة بالنساء
الحيض
النفاس
الاستحاضة
(الدم الفاسد)
دم ولو حكماً خارج من رحم امرأة بالغة لا داء بها ولا حبل ولم تبلغ سن الإياس
دم ولو حكماً خارج من الرحم من القبل عقب خروج ولد أو أكثره ولم يسبقه ولد من ستة أشهر
دم ولو حكماً خارج من فرج داخل لا عن رحم، وهو ما ينقص عن ثلاثة أيام، ويزيد عن عشرة في الحيض، وعن أربعين في النفاس



أنواع الدماء من حيث الصحة
الدّم الصحيح
الدم الفاسد
ما لا ينقص عن ثلاثة، ولا يزيد على العشرة في الحيض، ولا عن أربعين في النفاس
ما نقص عن ثلاثة وزاد على عشرة في الحيض أو زاد على الأربعين في النفاس



أنواع الطهر
الطهر الصحيح
(الطهر التام)
الطهر الفاسد
(الطهر الناقص)
الطهر المتخلل
ما لا يكون أقلّ من خمسة عشر
يوماً، ولا يشوبه دم، ويكون
بين الدَّمين الصَّحيحين
ما خالف الطُّهر الصَّحيح
في واحد مما سبق
كلُّ ما يقع من طهر بين
الدماء في مدة الحيض


أحوال النساء في الحيض
المعتادة
المبتدأة
المضللة (المتحيرة)
الآيسة
مَن سَبَق منها دمٌ وطهرٌ صحيحان أو أحدُهما
مَن كانت في أوَّل حيض أو نفاس
مَن نسيت عادتها من حيض أو نفاس
مَن بلغت خمساً وخمسين سنة

قواعد أساسية (القواعد التي عليها مدار أحكام الحيض)



قواعد فرعية (مكملة)

مبدأ الحيض من وقتِ خروجِ الدَّم إلى الفرجِ الخارج

الحيضان المتواليان والنفاس والحيض لا بد من طهر تام بينهما

أقلُّ الطهر في حق النفاسين ستّة أشهر

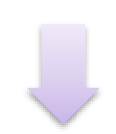


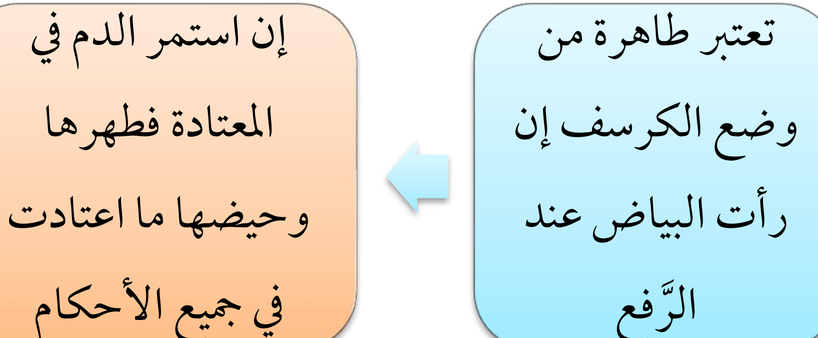
الدَّمان المحيطان بالطهر التّام حيضان إن بلغ كلٌّ نصاباً وإلا فاستحاضة

أكثر الطُّهر لا حَدَّ له إلا عند نصب العادة

الدم الخارجُ بعد سِقطٍ لم يَستبن خلقه كالشعر والظفر حيض، وإن استبان نفاس

النفاس من الولد الأول لمن ولدت ولدين أو أكثر في بطن واحد

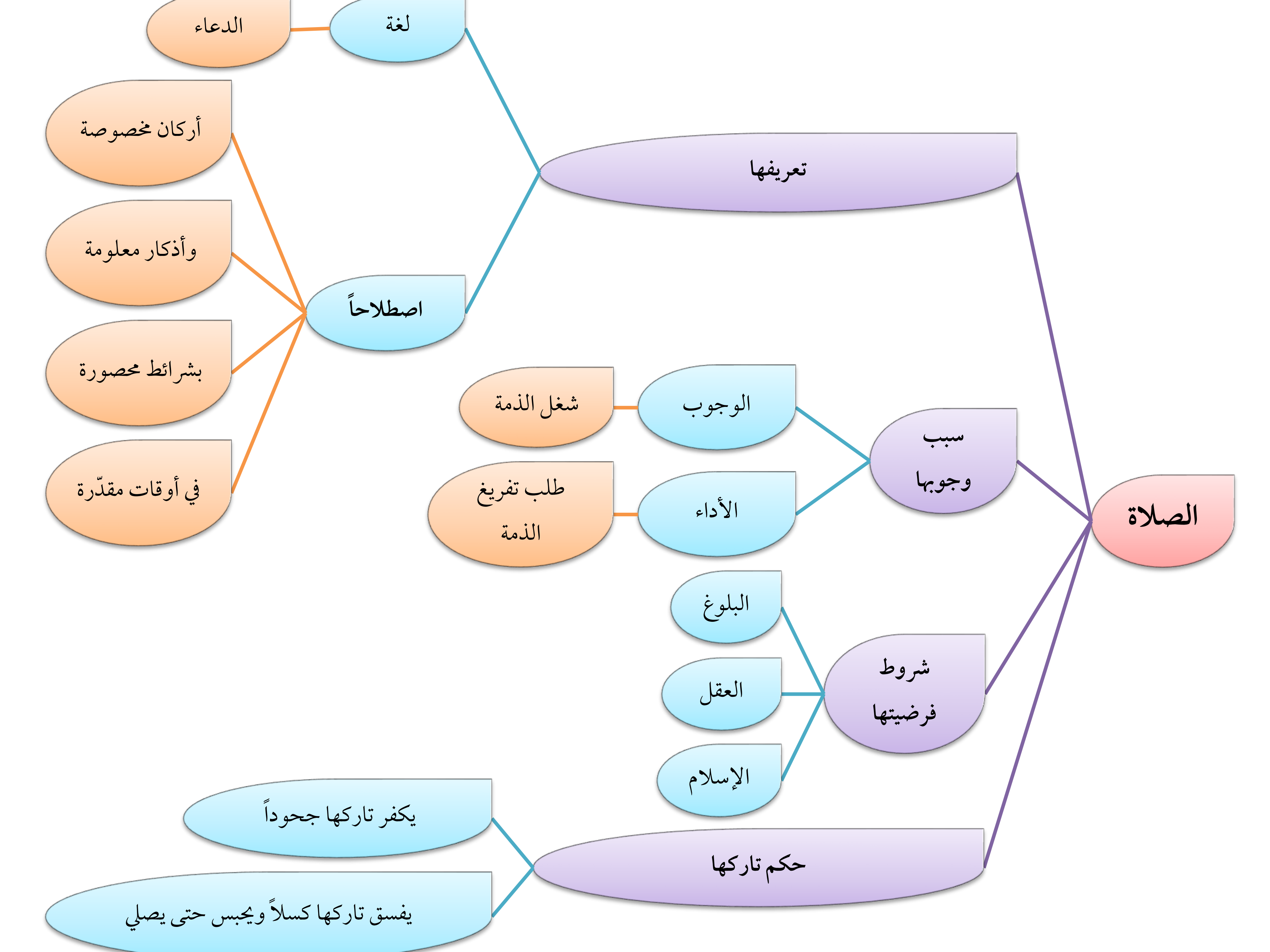




إن استمر الدم في المبتدأة فحيضها من أوّل الاستمرار عشرة وطهرها عشرون أبداً


أحكام الحيض
إن انقطع الدم لتمام عشرة أيام في الحيض وأربعين في النفاس حلّ الوطء بلا غسل
إن انقطع الدَّم لأقلّ من عشرة في الحيض وأربعين في النّفاس إن كان في الوقت متسع للاغتسال والتحريمة حلت للوطء
إن انقطع الدّم بعد ثلاثة أيام لأقل من عادتها تغتسل وتصلّي وتصوم، ويؤخّر الوطء لتمام العادة احتياطاً
المعتبر في كلِّ وقت آخره مقدار التحريمة
الحدث مطلقاً يُحرّم الصلاة والسجدة مطلقاً
الحيض والنفاس يُحرِّم الصِّيام
الحدث الأكبر يُحرِّم قراءة القرآن مطلقاً
الحدث مطلقاً يُحرّم مسّ القرآن
الحدث الأكبر يُحرّم دخول المسجد

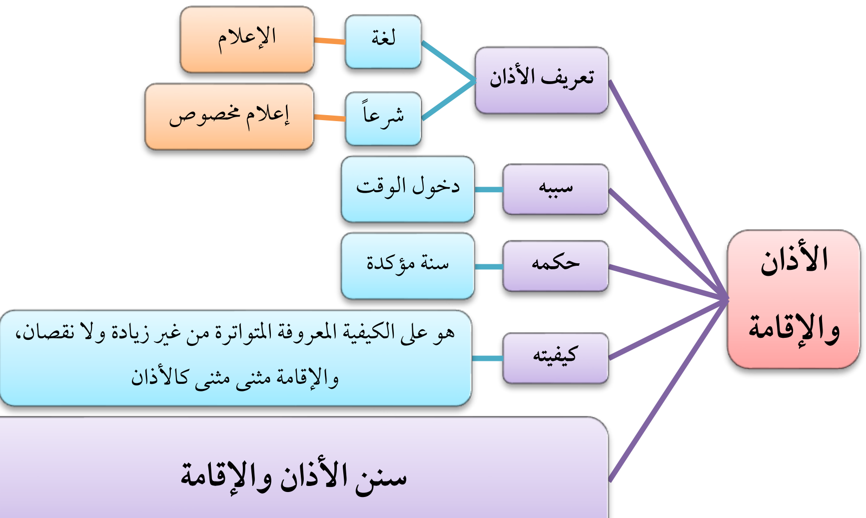

الصلاة
شروط الصلاة
وفرائضها وواجباتها
الأذان والإقامة
أوقات الصلاة
صلاة الجماعة
مفسدات الصلاة
ومكروهاتها
الوتر والنوافل
إدراك الفريضة
وقضاء الفوائت
سجود السهو
والتلاوة
الصلوات الخاصة



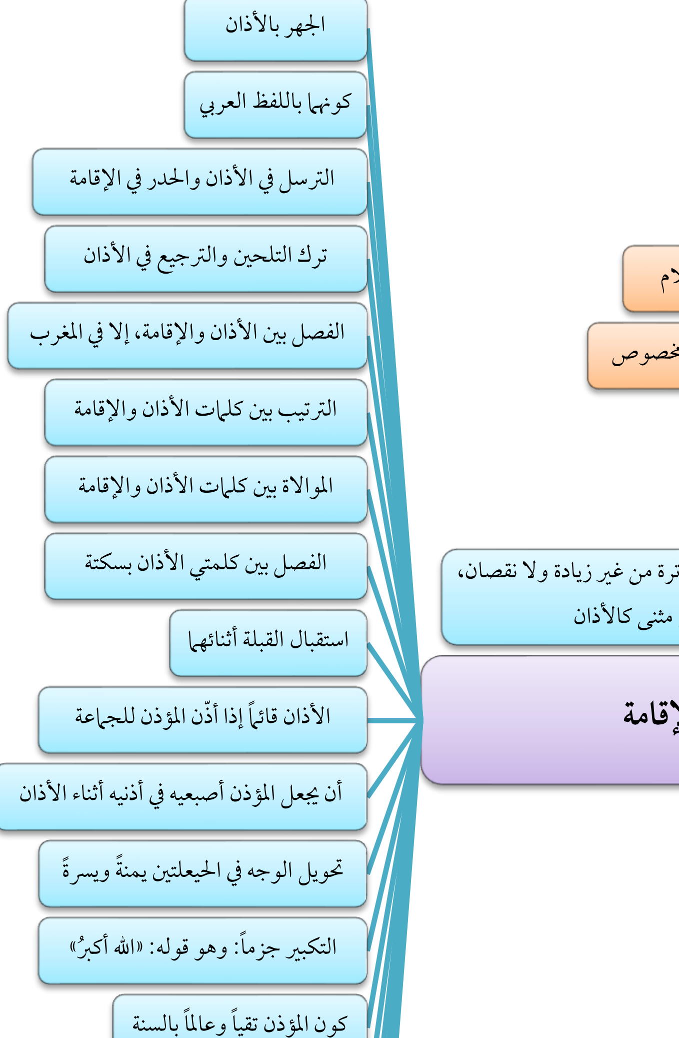
الصلاة
تعريفها
لغة
الدعاء
اصطلاحاً
أركان مخصوصة
وأذكار معلومة
بشرائط محصورة
في أوقات مقدّرة
سبب وجوبها
الوجوب
شغل الذمة
الأداء
طلب تفريغ الذمة
شروط فرضيتها
البلوغ
العقل
الإسلام
حكم تاركها
يكفر تاركها جحوداً
يفسق تاركها كسلاً ويحبس حتى يصلي

أوقات الصلاة		
الصلاة	وقتها المفروض	وقتها المستحب
الفجر	طلوع الفجر المستطير المنتشر في الأفق – طلوع الشمس	الإسفار، إلا يوم مزدلفة يستحب التغليس
الظهر	زوال الشمس – بلوغ ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال	التأخير لظهر الصيف والتعجيل لظهر الشتاء
العصر	آخر وقت الظهر – غياب الشمس	التأخير صيفاً وشتاءً والتعجيل إن كان في السماء غيم
المغرب	الغروب – مغيب الشفق	التعجيل، إلا إذا كان في السماء غيم فيستحب التأخير
العشاء	غروب الشفق – طلوع الفجر	التأخير إلى ثلث الليل، إلا إذا كان في السماء غيم فيستحب التعجيل
الوتر	غروب الشفق – طلوع الفجر	التأخير إلى آخر وقت العشاء لمن وثق بالانتباه

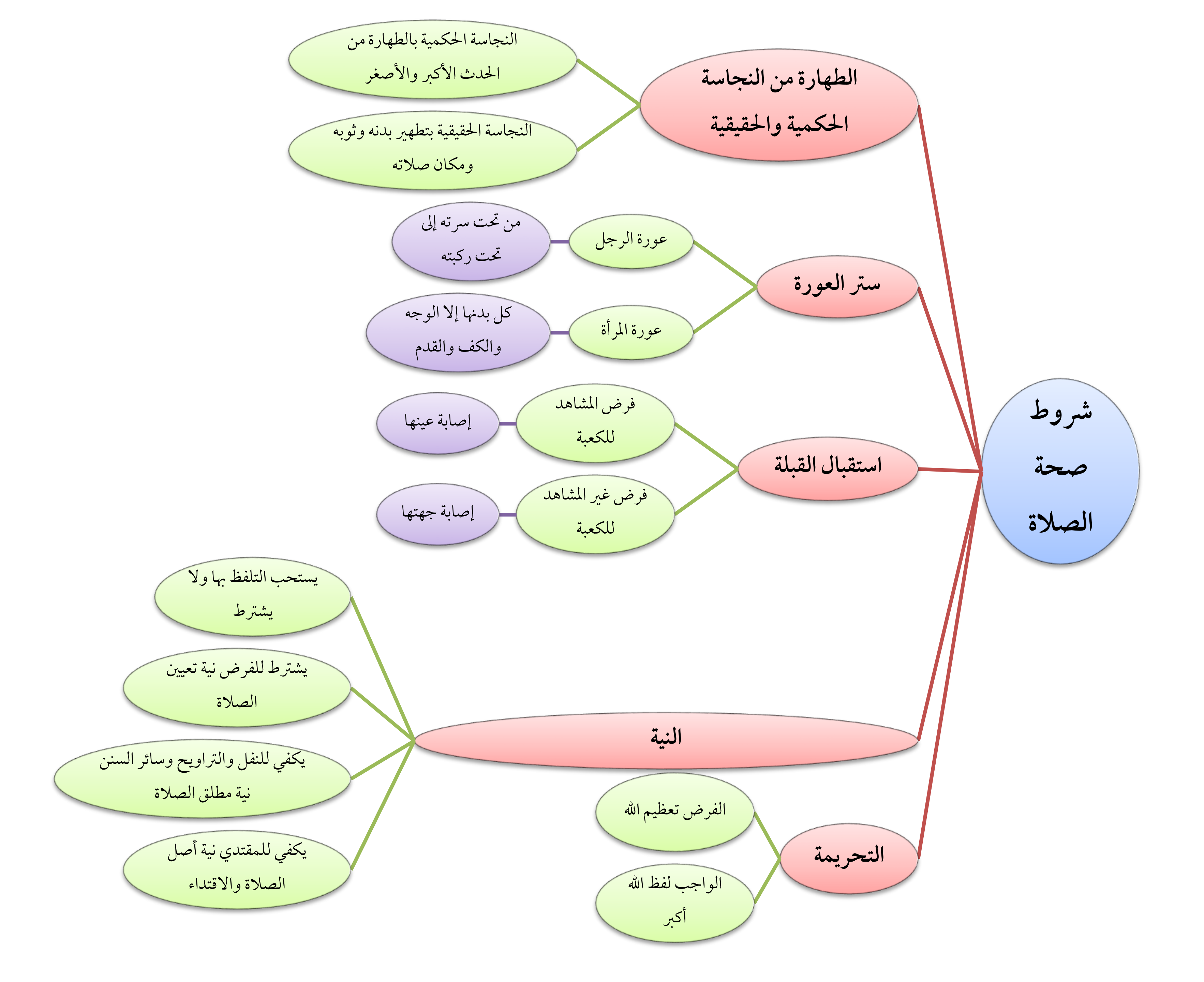
أوقات البطلان		أوقات الكراهة	
		الكراهة العامة	الكراهة لما وجب لغيره
عند طلوع الشمس إلى أن ترتفع وتبيض قدر رمح		وقت الخطبة	بعد طلوع الفجر قبل أداء الفرض وبعده
عند اصفرار الشمس إلى أن تغيب	عند استواء الشمس إلى أن تزول	قبل صلاة المغرب بعد غروب الشمس	بعد أداء العصر إلى أداء المغرب
		عند ضيق وقت الصلاة المكتوبة	
		عند مدافعة أحد الأخبثين	
		عند حضور طعام تتوقه نفسه وتشتاق إليه	



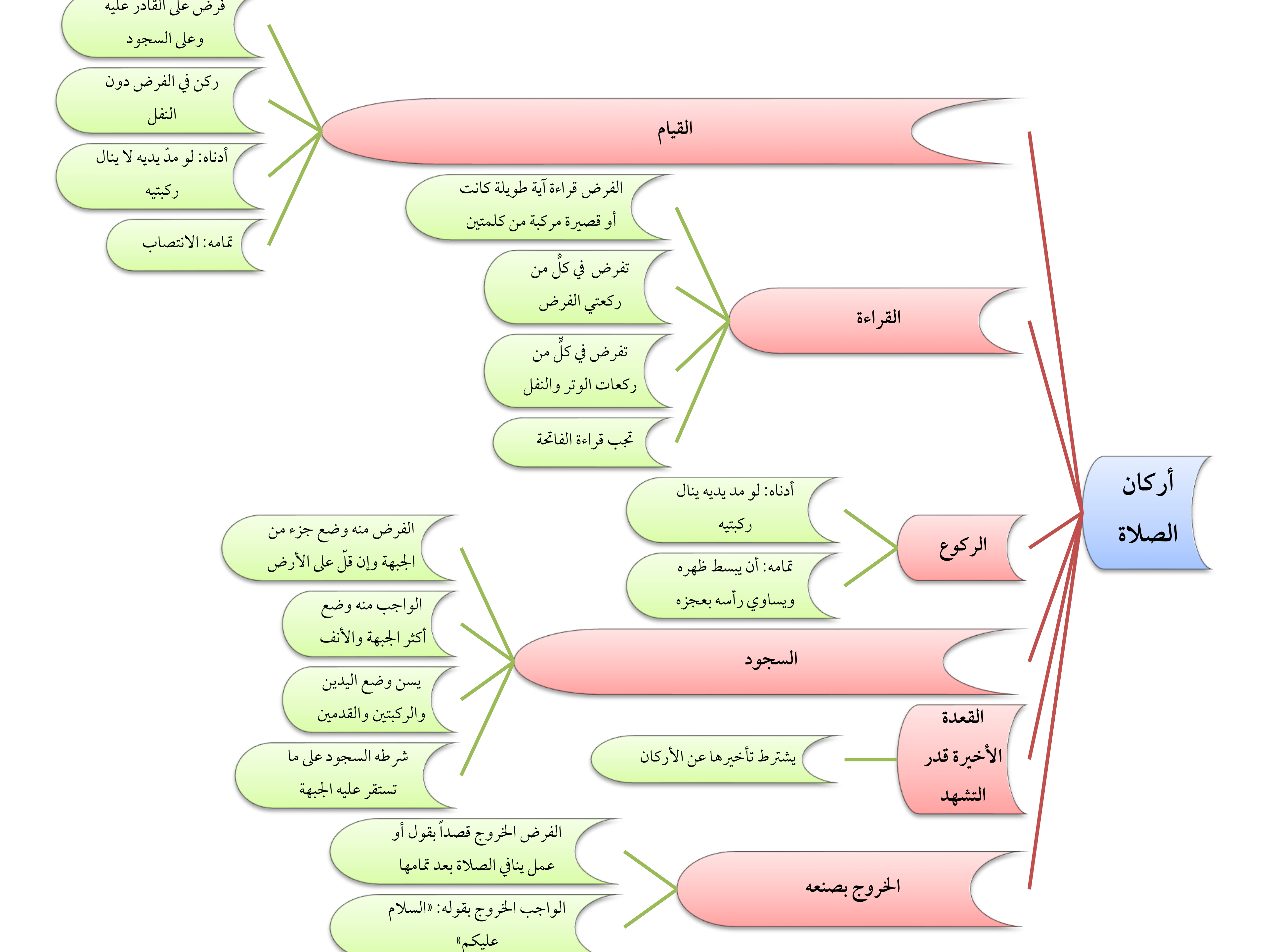
الأذان والإقامة
تعريف الأذان
لغة
الإعلام
شرعاً
إعلام مخصوص
سببه
دخول الوقت
حكمه
سنة مؤكدة
كيفيته
هو على الكيفية المعروفة المتواترة من غير زيادة ولا نقصان، والإقامة مثنى مثنى كالأذان
سنن الأذان والإقامة

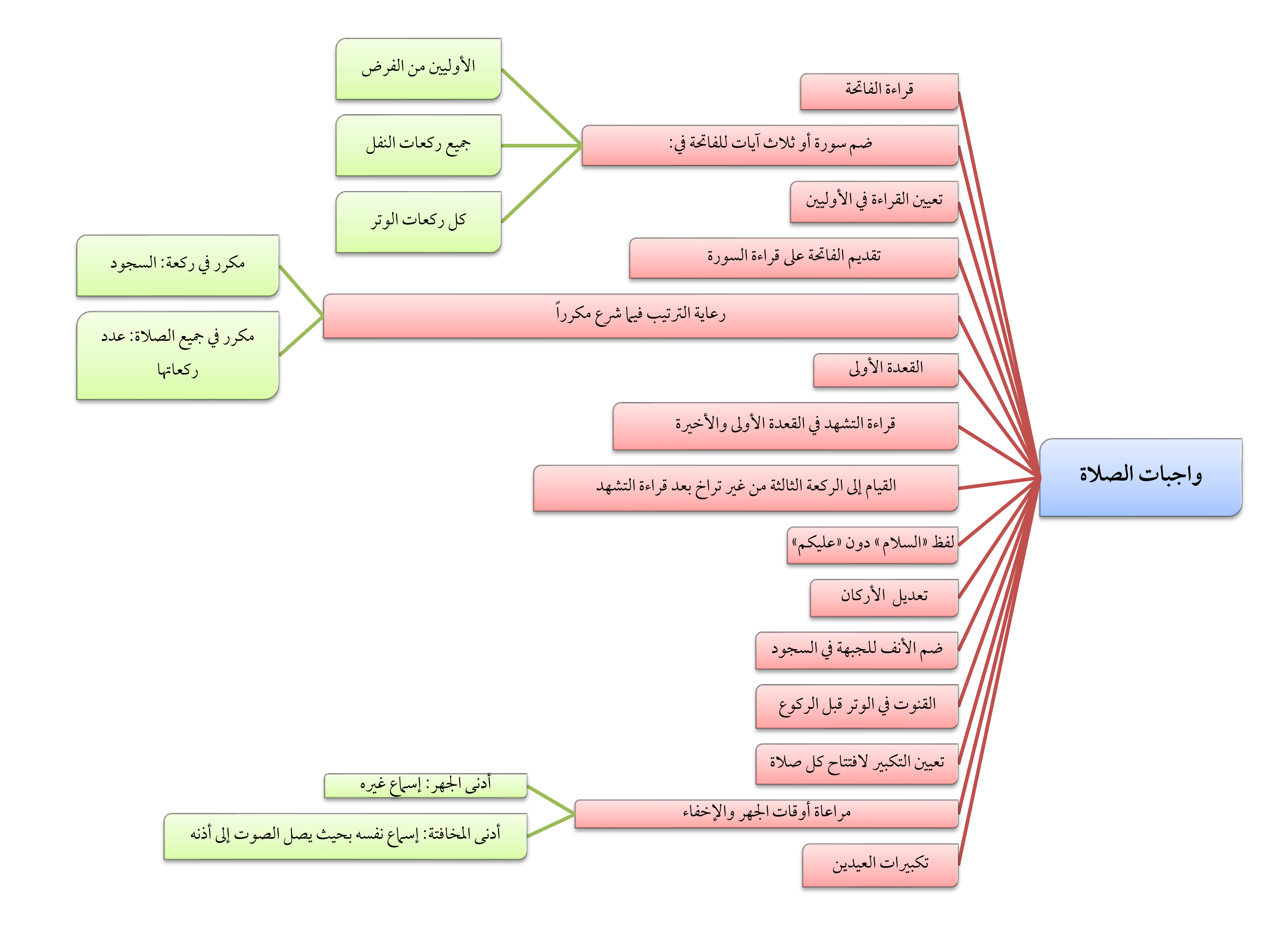


الجهر بالأذان
كونهما باللفظ العربي
الترسل في الأذان والحدر في الإقامة
ترك التلحين والترجيع في الأذان
الفصل بين الأذان والإقامة، إلا في المغرب
الترتيب بين كلمات الأذان والإقامة
الموالاة بين كلمات الأذان والإقامة
الفصل بين كلمتي الأذان بسكتة
استقبال القبلة أثنائهما
الأذان قائماً إذا أذّن المؤذن للجماعة
أن يجعل المؤذن أصبعيه في أذنيه أثناء الأذان
تحويل الوجه في الحيعلتين يمنةً ويسرةً
التكبير جزماً: وهو قوله: «الله أكبرُ»
كون المؤذن تقياً وعالماً بالسنة
كون المؤذّن على طهارة
أن يقيم الصلاة من أذن لها
الإجابة للسامع
قيام الإمام والقوم عند قول المقيم: حي على الصلاة
الدعاء للنبي بعد الأذان والصلاة عليه



شروط صحة الصلاة
الطهارة من النجاسة الحكمية والحقيقية
النجاسة الحكمية بالطهارة من الحدث الأكبر والأصغر
النجاسة الحقيقية بتطهير بدنه وثوبه ومكان صلاته
ستر العورة
عورة الرجل
من تحت سرته إلى تحت ركبته
عورة المرأة
كل بدنها إلا الوجه والكف والقدم
استقبال القبلة
فرض المشاهد للكعبة
إصابة عينها
فرض غير المشاهد للكعبة
إصابة جهتها
النية
يستحب التلفظ بها ولا يشترط
يشترط للفرض نية تعيين الصلاة
يكفي للنفل والتراويح وسائر السنن نية مطلق الصلاة
يكفي للمقتدي نية أصل الصلاة والاقتداء
التحريمة
الفرض تعظيم الله
الواجب لفظ الله أكبر


أركان الصلاة
القيام
فرض على القادر عليه وعلى السجود
ركن في الفرض دون النفل
أدناه: لو مدّ يديه لا ينال ركبتيه
تمامه: الانتصاب
القراءة
الفرض قراءة آية طويلة كانت أو قصيرة مركبة من كلمتين
تفرض في كلٍّ من ركعتي الفرض
تفرض في كلٍّ من ركعات الوتر والنفل
تجب قراءة الفاتحة
الركوع
أدناه: لو مد يديه ينال ركبتيه
تمامه: أن يبسط ظهره ويساوي رأسه بعجزه
السجود
الفرض منه وضع جزء من الجبهة وإن قلّ على الأرض
الواجب منه وضع أكثر الجبهة والأنف
يسن وضع اليدين والركبتين والقدمين
شرطه السجود على ما تستقر عليه الجبهة
القعدة الأخيرة قدر التشهد
يشترط تأخيرها عن الأركان
الخروج بصنعه
الفرض الخروج قصداً بقول أو عمل ينافي الصلاة بعد تمامها
الواجب الخروج بقوله: «السلام عليكم»

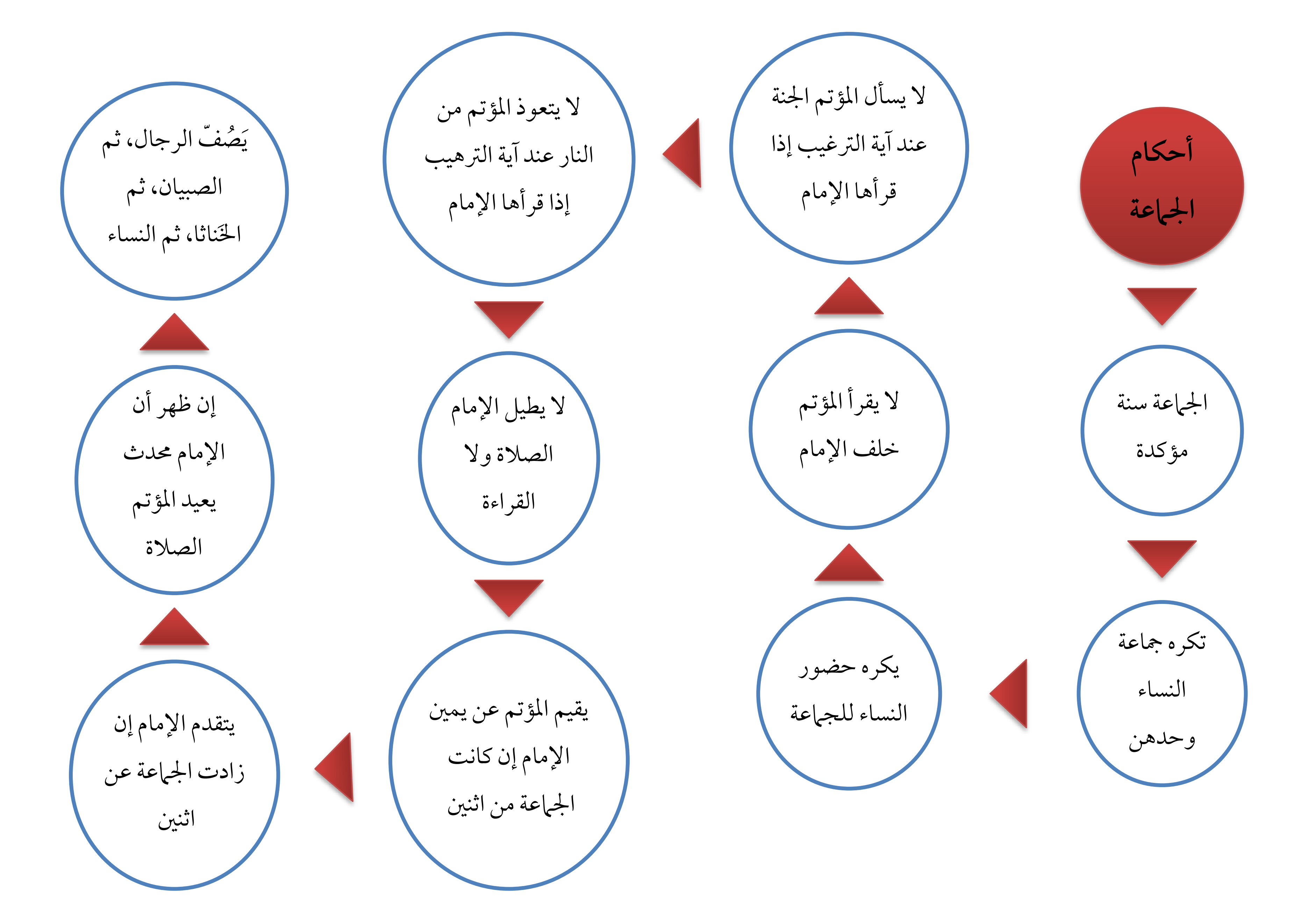


واجبات الصلاة
قراءة الفاتحة
ضم سورة أو ثلاث آيات للفاتحة في:
الأوليين من الفرض
جميع ركعات النفل
كل ركعات الوتر
تعيين القراءة في الأوليين
تقديم الفاتحة على قراءة السورة
رعاية الترتيب فيما شرع مكرراً
مكرر في ركعة: السجود
مكرر في جميع الصلاة: عدد ركعاتها
القعدة الأولى
قراءة التشهد في القعدة الأولى والأخيرة
القيام إلى الركعة الثالثة من غير تراخ بعد قراءة التشهد
لفظ «السلام» دون «عليكم»
تعديل الأركان
ضم الأنف للجبهة في السجود
القنوت في الوتر قبل الركوع
تعيين التكبير لافتتاح كل صلاة
مراعاة أوقات الجهر والإخفاء
أدنى الجهر: إسماع غيره
أدنى المخافتة: إسماع نفسه بحيث يصل الصوت إلى أذنه
تكبيرات العيدين

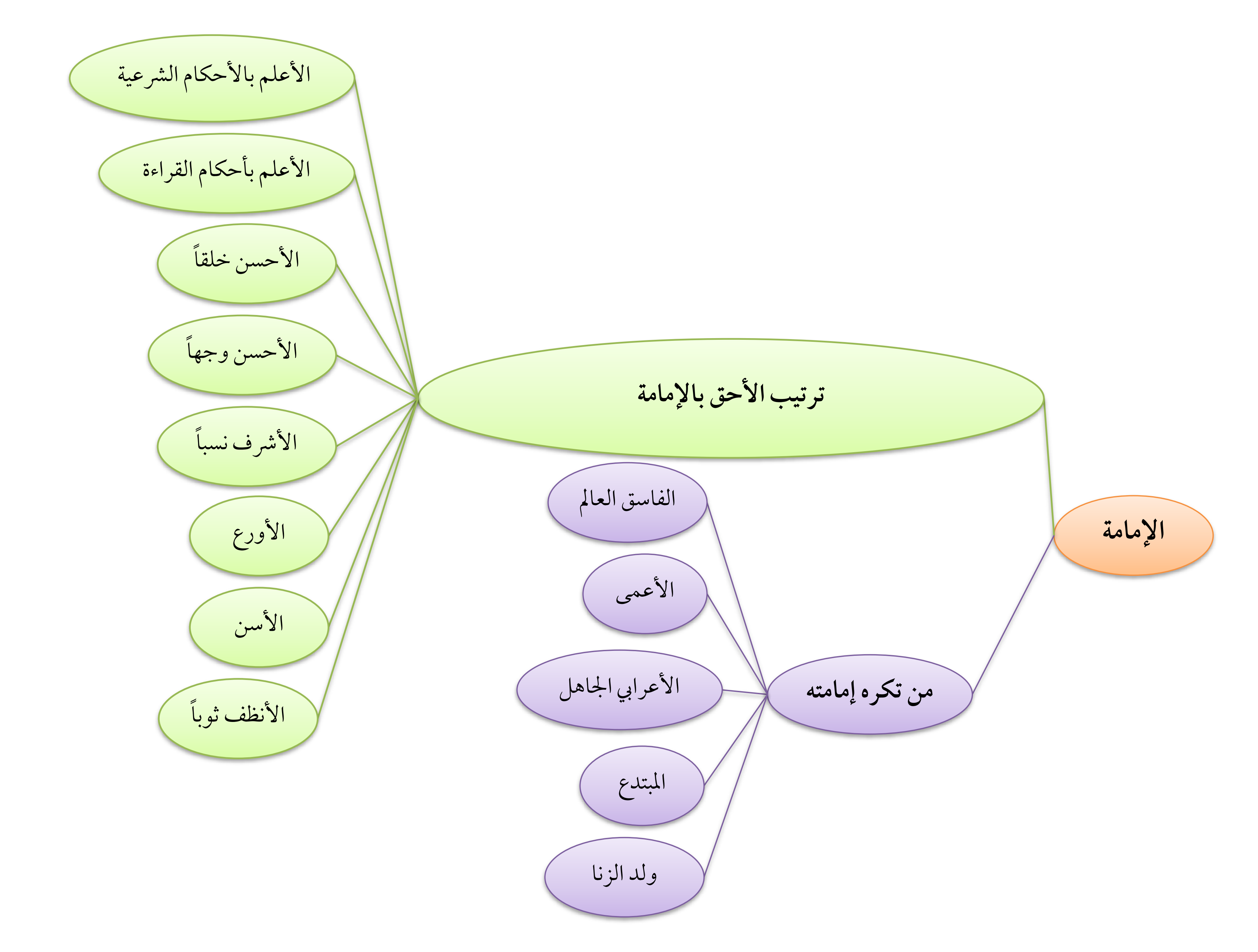
سنن الصلاة ومستحباتها

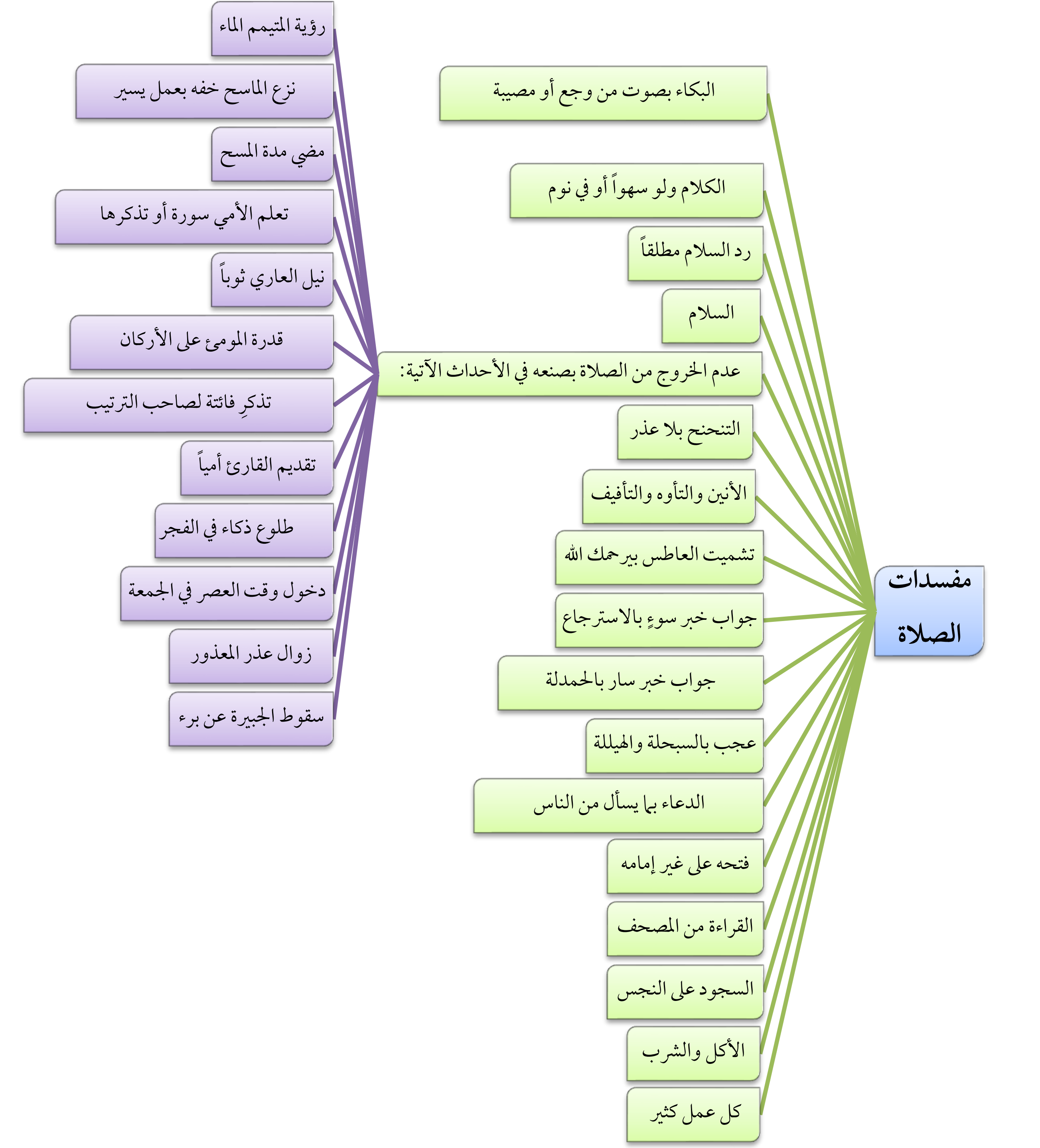
- رفع اليدين للتحريمة
- نشر الأصابع أثناء رفع اليدين للتكبير
- جهر الإمام بالتكبير
- مقارنة إحرام المقتدي لإحرام إمامه
- الثناء سراً
- التعوذ للقراءة سراً
- التسمية قبل الفاتحة سراً
- التأمين بعد: «ولا الضالين» سراً
- وضع اليد اليمنى على اليسرى
- التحميد للمؤتم والمنفرد سراً
- الاعتدال عند ابتداء التحريمة وانتهائها
- جهر الإمام بالتكبير والتسميع
- تفريج القدمين في القيام قدر أربعة أصابع
- إطالة القراءة في الركعة الأولى من الفجر فقط
- تكبير الركوع والسجود والرفع من السجود
- الرفع من الركوع والسجود
- تسبيح الركوع والسجود ثلاثاً
- وضع يديه وركبتيه على الأرض حالة السجود
- افتراش الرجل رجله اليسرى ونصب اليمنى
- تورك المرأة
- الجلسة بين السجدتين بمقدار تسبيحة
- قراءة الفاتحة فيما بعد الركعتين الأوليتين
- الصلاة على النبي والدعاء بعد التشهد
- الالتفات يميناً، ثمّ يساراً بالتسليمتين
- كظم فمه عند التثاؤب
- الأذكار بعد السلام
- زيادة سيدنا قبل محمد

	فرض	واجب	سنة	مستحب
التحريمة	ذكر خالص	لفظ: الله أكبر	رفع اليدين	محاذاة الأصابع للأذنين، ونشر الأصابع
القيام	أن لا تصل رؤوس أصابعه إلى ركبتيه		استقامة الظهر، وضع اليد اليمنى على اليسرى	أن يكون اليدين للرجل تحت السرة وللمرأة تحت الصدر
القراءة	آية	فاتحة وثلاث آيات قصيرة، الجهر في الصلاة الجهرية والسر في السرية	الترتيل في القراءة، والزيادة على ثلاث آيات	قراءة طوال المفصل في الفجر والظهر وأوساط المفصل في العصر ...
الركوع	الانحناء بحيث تصل رؤوس الأصابع إلى الركبتين	الطمأنينة	استواء الظهر، والتسبيح ثلاثاً، ووضع اليدين على الركبتين	وقوع نظره على رؤوس أصابع رجليه
السجود	مماسة الجبهة للأرض	الطمأنينة، ومماسة الأنف للأرض	مماسة اليدين والركبتين والقدمين للأرض، والتسبيح ثلاثاً	توجيه اليدين نحو القبلة في السجود، وضم الأصابع
القعدة الأخيرة	الجلوس مقدار التشهد	لفظ التشهد	الصلاة الإبراهيمية والدعاء وضع اليدين على الفخذين	أن تكون رؤوس الأصابع عند حافة الركبتين
الخروج بصنعه	كل فعل منافي للصلاة قام به المصلي بعد القعدة الأخيرة	لفظ السلام مرتين	إضافته للسلام: وعليكم ورحمة الله، الالتفات يمنة ويسرة ..	وقوع نظر على كتفه في السلام



أحكام
الجماعة
الجماعة سنة
مؤكدة
تكره جماعة
النساء
وحدهن
يكره حضور
النساء للجماعة
لا يقرأ المؤتم
خلف الإمام
لا يسأل المؤتم الجنة
عند آية الترغيب إذا
قرأها الإمام
لا يتعوذ المؤتم من
النار عند آية الترهيب
إذا قرأها الإمام
لا يطيل الإمام
الصلاة ولا
القراءة
يقيم المؤتم عن يمين
الإمام إن كانت
الجماعة من اثنين
يتقدم الإمام إن
زادت الجماعة عن
اثنين
إن ظهر أن
الإمام محدث
يعيد المؤتم
الصلاة
يَصُفّ الرجال، ثم
الصبيان، ثم
الخَناثا، ثم النساء

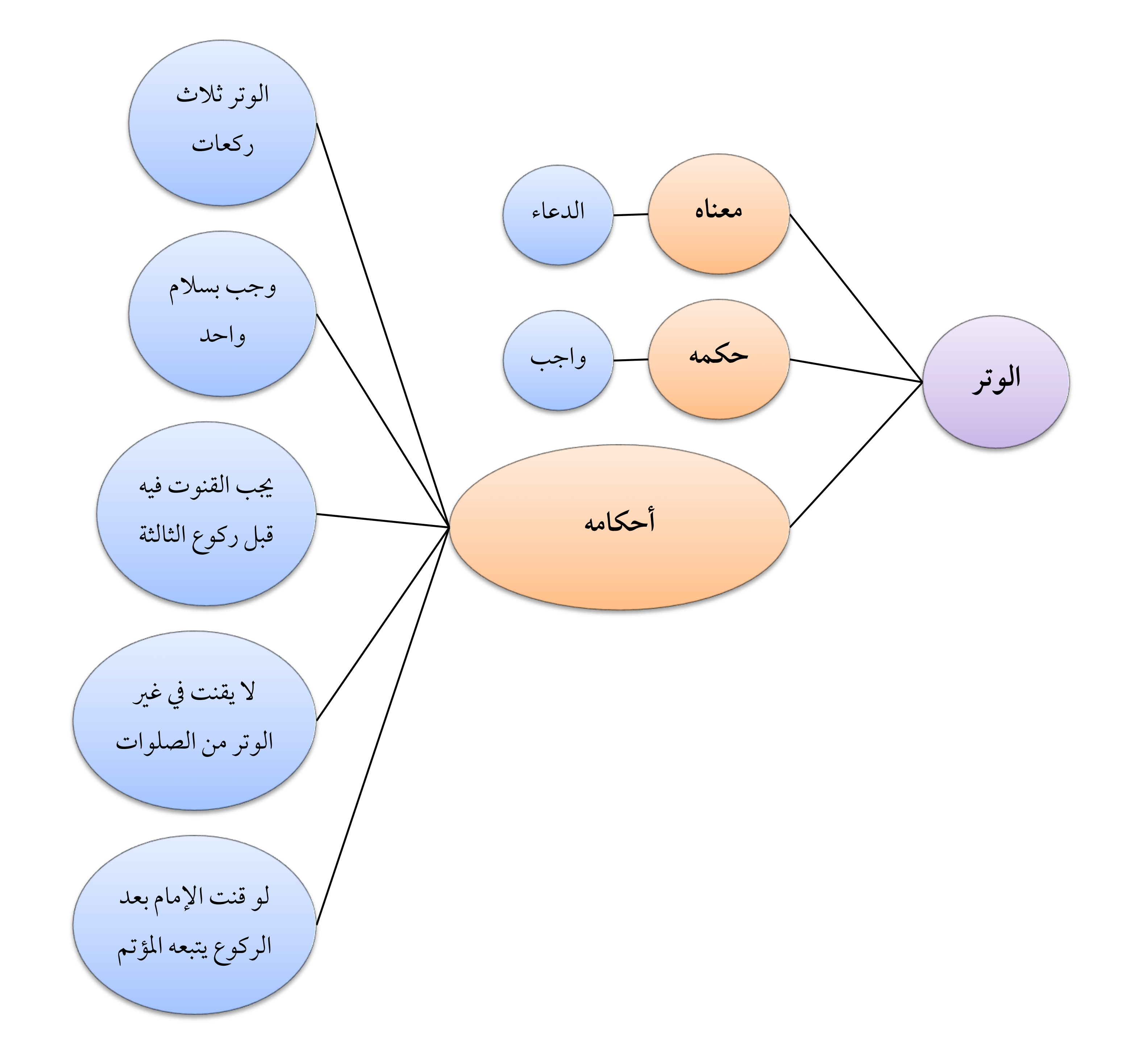

الإمامة
ترتيب الأحق بالإمامة
الأعلم بالأحكام الشرعية
الأعلم بأحكام القراءة
الأحسن خلقاً
الأحسن وجهاً
الأشرف نسباً
الأورع
الأسن
الأنظف ثوباً
من تكره إمامته
الفاسق العالم
الأعمى
الأعرابي الجاهل
المبتدع
ولد الزنا

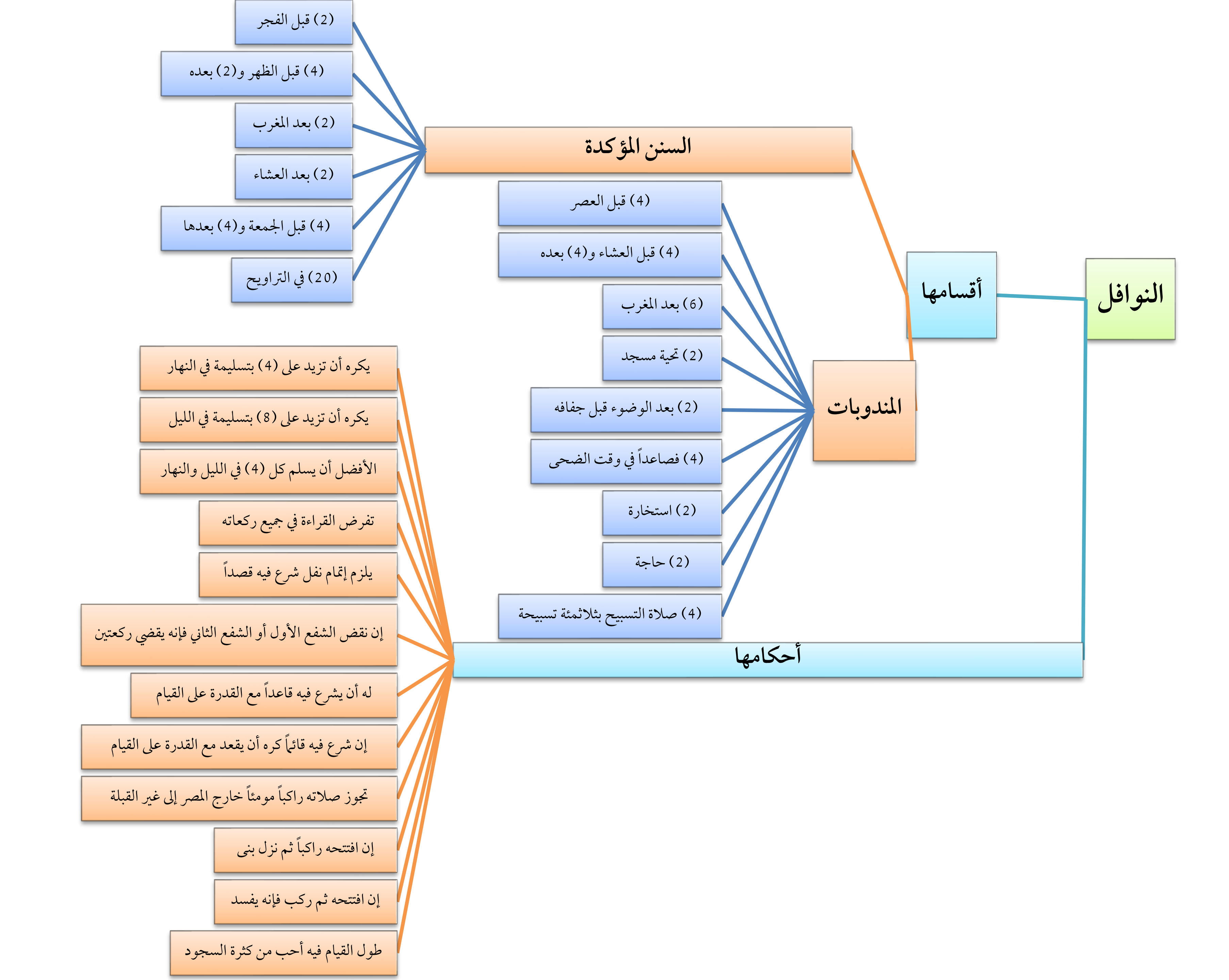


مفسدات الصلاة
البكاء بصوت من وجع أو مصيبة
الكلام ولو سهواً أو في نوم
رد السلام مطلقاً
السلام
عدم الخروج من الصلاة بصنعه في الأحداث الآتية:
رؤية المتيمم الماء
نزع الماسح خفه بعمل يسير
مضي مدة المسح
تعلم الأمي سورة أو تذكرها
نيل العاري ثوباً
قدرة المومئ على الأركان
تذكرِ فائتة لصاحب الترتيب
تقديم القارئ أمياً
طلوع ذكاء في الفجر
دخول وقت العصر في الجمعة
زوال عذر المعذور
سقوط الجبيرة عن برء
التنحنح بلا عذر
الأنين والتأوه والتأفيف
تشميت العاطس بيرحمك الله
جواب خبر سوءٍ بالاسترجاع
جواب خبر سار بالحمدلة
عجب بالسبحلة والهيللة
الدعاء بما يسأل من الناس
فتحه على غير إمامه
القراءة من المصحف
السجود على النجس
الأكل والشرب
كل عمل كثير

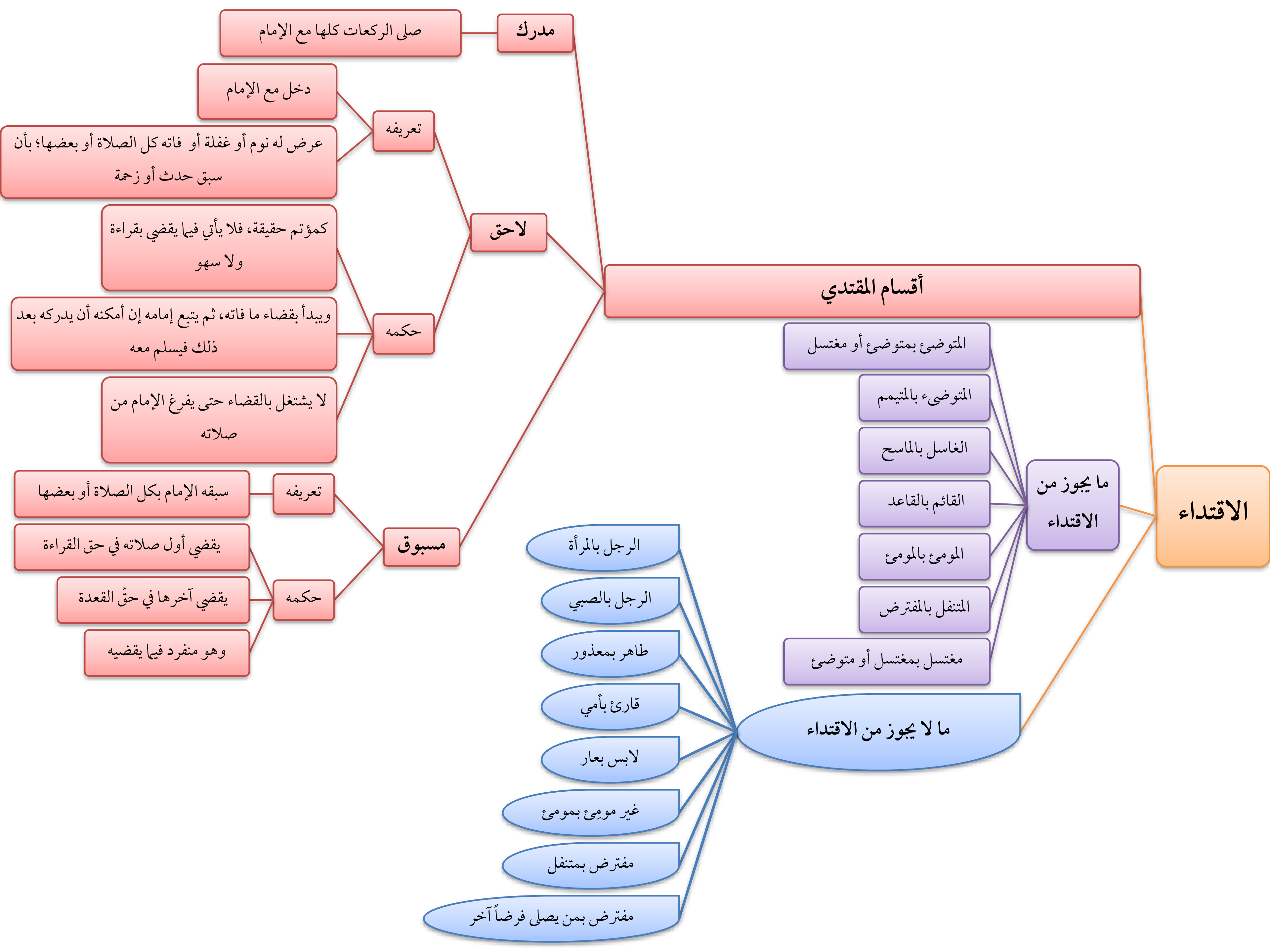


مكروهات الصلاة
سدل الثوب
كف الثوب
العبث بالثوب والجسد
السجود على طرف العمامة
الصلاة بثوب فيه تصاوير لها روح
وجود صورة حيوان أمام المصلي
الصلاة بثياب البِذلة
صلاة الرجل كاشفاً رأسه للتكاسل
عقص الشرع
فرقعة الأصابع
الالتفات
التربع بلا عذر
التخصر
التمطي
الإقعاء: القعود على الإليتين مع نصب الركبتين
افتراش الذراعين
التثاؤب
تغميض العينين
النظر إلى السماء
قلب الحصى للسجود عليه
عد الآيات وعد التسبيح باليد
القراءة في غير حالة القيام
رد السلام بيده بالإشارة
القيام خلف صف وجد فيه فرجة
قيام الإمام وحده في محراب المسجد
قيام الإمام على مرتفع وحده
الصلاة في حال مدافعة الأخبثان


الوتر
معناه
الدعاء
حكمه
واجب
أحكامه
الوتر ثلاث ركعات
وجب بسلام واحد
يجب القنوت فيه قبل ركوع الثالثة
لا يقنت في غير الوتر من الصلوات
لو قنت الإمام بعد الركوع يتبعه المؤتم



النوافل
أقسامها
السنن المؤكدة
(2) قبل الفجر
(4) قبل الظهر و(2) بعده
(2) بعد المغرب
(2) بعد العشاء
(4) قبل الجمعة و(4) بعدها
(20) في التراويح
المندوبات
(4) قبل العصر
(4) قبل العشاء و(4) بعده
(6) بعد المغرب
(2) تحية مسجد
(2) بعد الوضوء قبل جفافه
(4) فصاعداً في وقت الضحى
(2) استخارة
(2) حاجة
(4) صلاة التسبيح بثلاثمئة تسبيحة
أحكامها
يكره أن تزيد على (4) بتسليمة في النهار
يكره أن تزيد على (8) بتسليمة في الليل
الأفضل أن يسلم كل (4) في الليل والنهار
تفرض القراءة في جميع ركعاته
يلزم إتمام نفل شرع فيه قصداً
إن نقض الشفع الأول أو الشفع الثاني فإنه يقضي ركعتين
له أن يشرع فيه قاعداً مع القدرة على القيام
إن شرع فيه قائماً كره أن يقعد مع القدرة على القيام
تجوز صلاته راكباً مومئاً خارج المصر إلى غير القبلة
إن افتتحه راكباً ثم نزل بنى
إن افتتحه ثم ركب فإنه يفسد
طول القيام فيه أحب من كثرة السجود



الاقتداء
أقسام المقتدي
مدرك
صلى الركعات كلها مع الإمام
لاحق
تعريفه
دخل مع الإمام
عرض له نوم أو غفلة أو فاته كل الصلاة أو بعضها؛ بأن سبق حدث أو زحمة
حكمه
كمؤتم حقيقة، فلا يأتي فيما يقضي بقراءة ولا سهو
ويبدأ بقضاء ما فاته، ثم يتبع إمامه إن أمكنه أن يدركه بعد ذلك فيسلم معه
لا يشتغل بالقضاء حتى يفرغ الإمام من صلاته
مسبوق
تعريفه
سبقه الإمام بكل الصلاة أو بعضها
حكمه
يقضي أول صلاته في حق القراءة
يقضي آخرها في حقّ القعدة
وهو منفرد فيما يقضيه
ما يجوز من الاقتداء
المتوضئ بمتوضئ أو مغتسل
المتوضئ بالمتيمم
الغاسل بالماسح
القائم بالقاعد
المومئ بالمومئ
المتنفل بالمفترض
مغتسل بمغتسل أو متوضئ
ما لا يجوز من الاقتداء
الرجل بالمرأة
الرجل بالصبي
طاهر بمعذور
قارئ بأمي
لابس بعار
غير مومئ بمومئ
مفترض بمتنفل
مفترض بمن يصلى فرضاً آخر

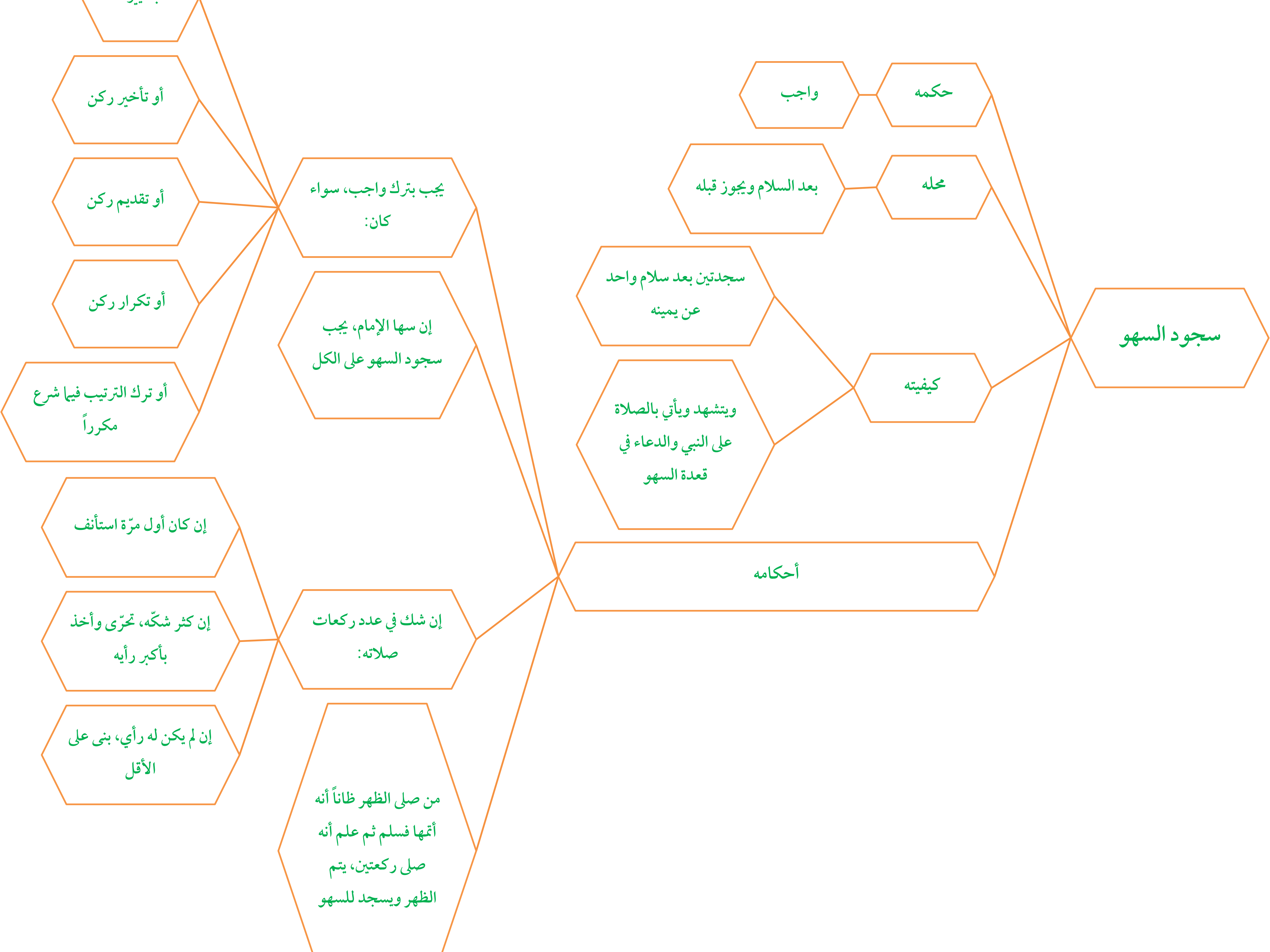
إدراك الفريضة وقضاء الفوائت

إدراك الفريضة

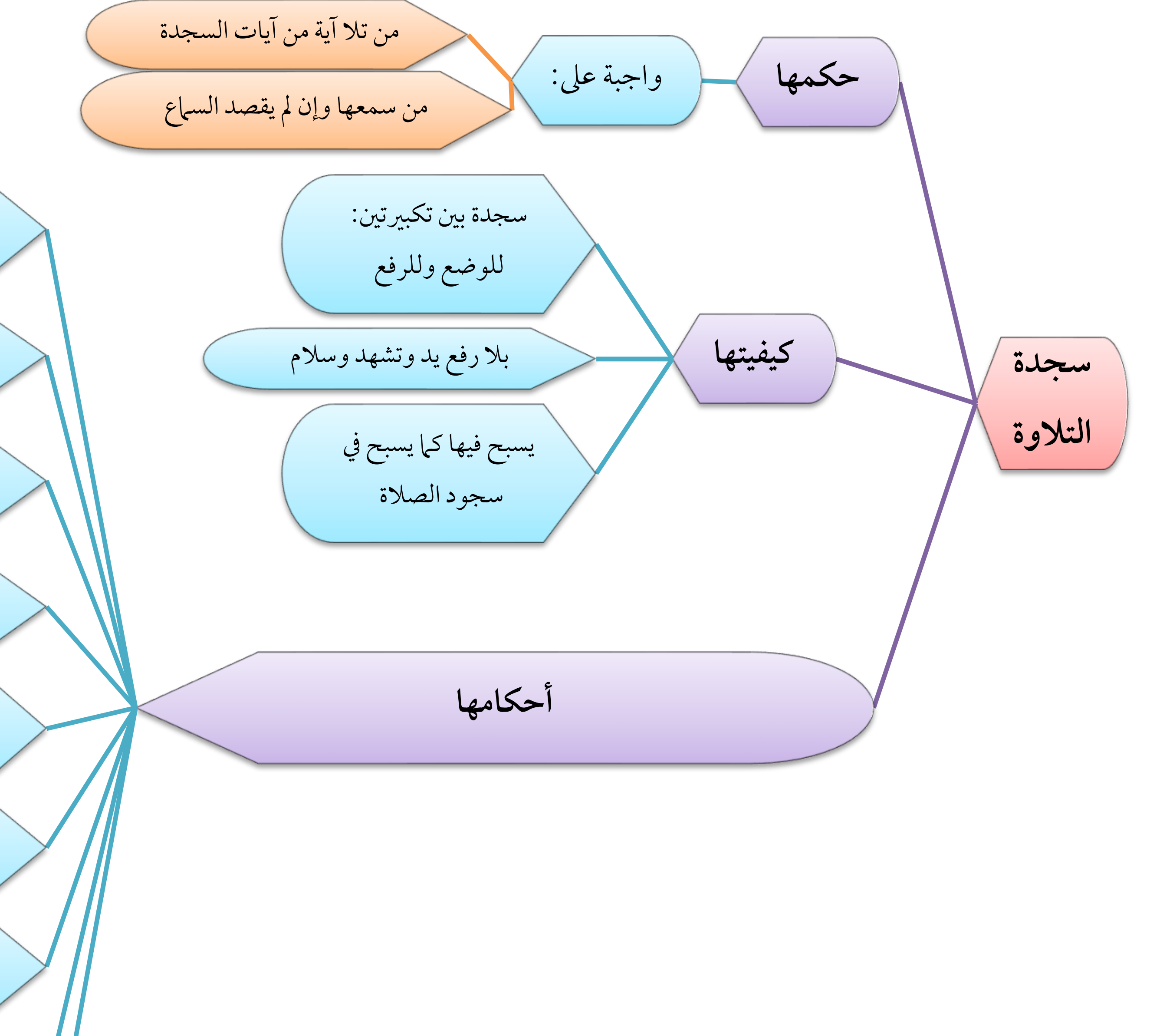
- من شرع في فرضٍ منفرداً فأقيمت الصلاة لهذا الفرض قطع واقتدى إن لم يسجد للركعة الأولى
- يكره لمن أذن في المسجد الخروج منه بلا أداء الصلاة
- من خاف فوت إدراك فرض الفجر إن أدى سنته يترك السنة ويأتم بالإمام
- إن فاتت سنة الفجر لا تقضى إلا مع الفرض
- يترك سنة الظهر ويأتم بالإمام في حال إدراك ركعة من الظهر وحال عدم إدراك ركعة، ثم يقضي السنة قبل الركعتين اللتين بعد الفرض
- من اقتدى بإمامٍ راكعٍ فوقف حتى رفع رأسه لم يدرك ركعته
- من ركع فلحقه إمامه في ركوعه صح إدراكه لتلك الركعة وإن كان مكروهاً تحريماً

قضاء الفوائت

- يجب الترتيب بين الفروضِ الخمسة والوتر فيقضي الفائتة قبل الوقتية
- يسقط الترتيب فيما يلي:
  - إن ضاق الوقت عن القضاء والأداء
  - إن نسي الفائتة ولم يذكرها إلا بعد انتهاء الصلاة الوقتية
  - إن صارت الفوائت ستاً



سجود السهو
حكمه
واجب
محله
بعد السلام ويجوز قبله
كيفيته
سجدتين بعد سلام واحد عن يمينه
ويتشهد ويأتي بالصلاة على النبي والدعاء في قعدة السهو
أحكامه
يجب بترك واجب، سواء كان:
أو تأخير ركن
أو تقديم ركن
أو تكرار ركن
أو ترك الترتيب فيما شرع مكرراً
إن سها الإمام، يجب سجود السهو على الكل
إن شك في عدد ركعات صلاته:
إن كان أول مرّة استأنف
إن كثر شكّه، تحرّى وأخذ بأكبر رأيه
إن لم يكن له رأي، بنى على الأقل
من صلى الظهر ظاناً أنه أتمها فسلم ثم علم أنه صلى ركعتين، يتم الظهر ويسجد للسهو



سجدة التلاوة
حكمها
واجبة على:
من تلا آية من آيات السجدة
من سمعها وإن لم يقصد السماع
كيفيتها
سجدة بين تكبيرتين: للوضع وللرفع
بلا رفع يد وتشهد وسلام
يسبح فيها كما يسبح في سجود الصلاة
أحكامها
لو تلاها الإمام سجد المؤتم معه وإن لم يسمع
لو تلاها المؤتم لم يسجد أصلاً لا في الصلاة ولا بعدها
لو سمع المصلي من قارئ ليس معه في الصلاة يسجد بعد الصلاة
لو وجبت عليه ومحلها الصلاة فلا تقضى خارج الصلاة
لو كررها في مجلس تكفيه سجدة واحدة
لو كررها في مجلسين لا تكفيه سجدة واحدة
لو بدلها في المجلس لا تكفيه سجدة واحدة
لو تبدل مجلس السامع دون التالي تجب عليه سجدة أخرى
يستحسن للقارئ إخفائها عن السامع

صلاة المريض

إن تعذر عليه القيام لمرض صلى قاعداً يركع ويسجد

إن تعذر الركوع والسجود أومأ برأسه قاعداً

إن تعذر القعود أومأ مستلقياً على ظهره

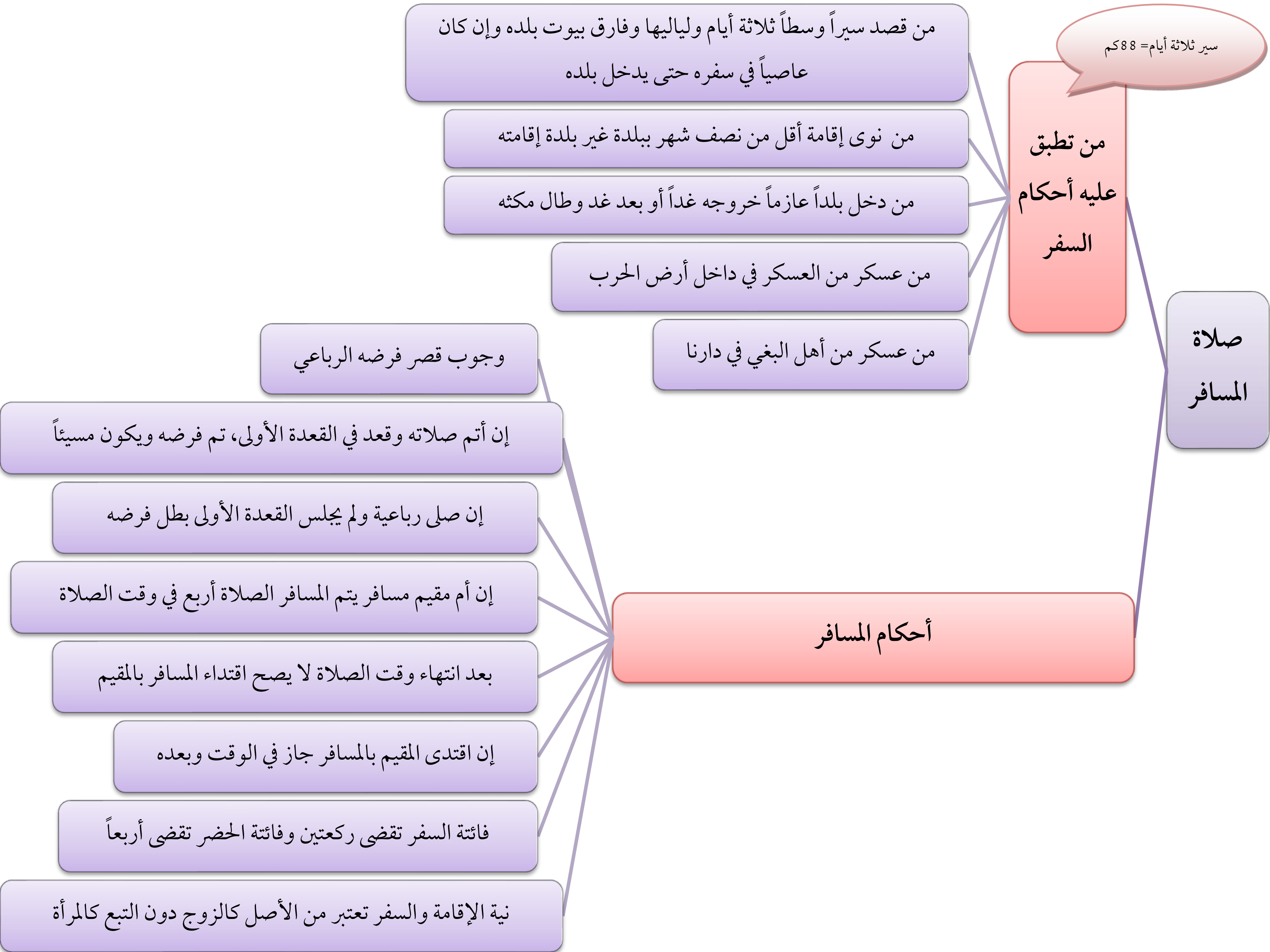
إن تعذر الإيماء أخر الصلاة ولا يومئ بعينيه وحاجبيه وقلبه

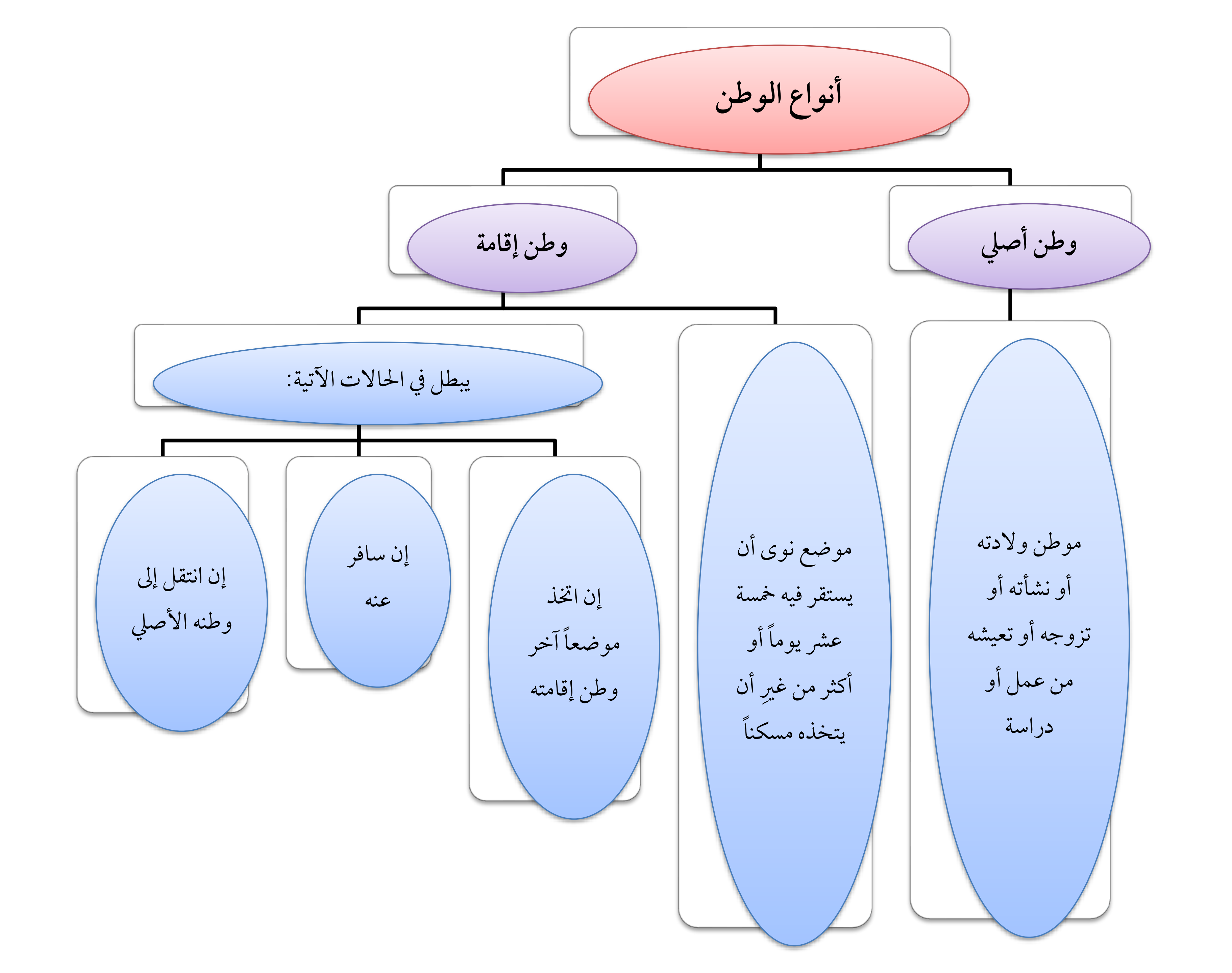
لو صح من مرضه في الصلاة وكان مومئاً استأنف

لو صح من مرضه في الصلاة وكان قاعداً بنى قائماً

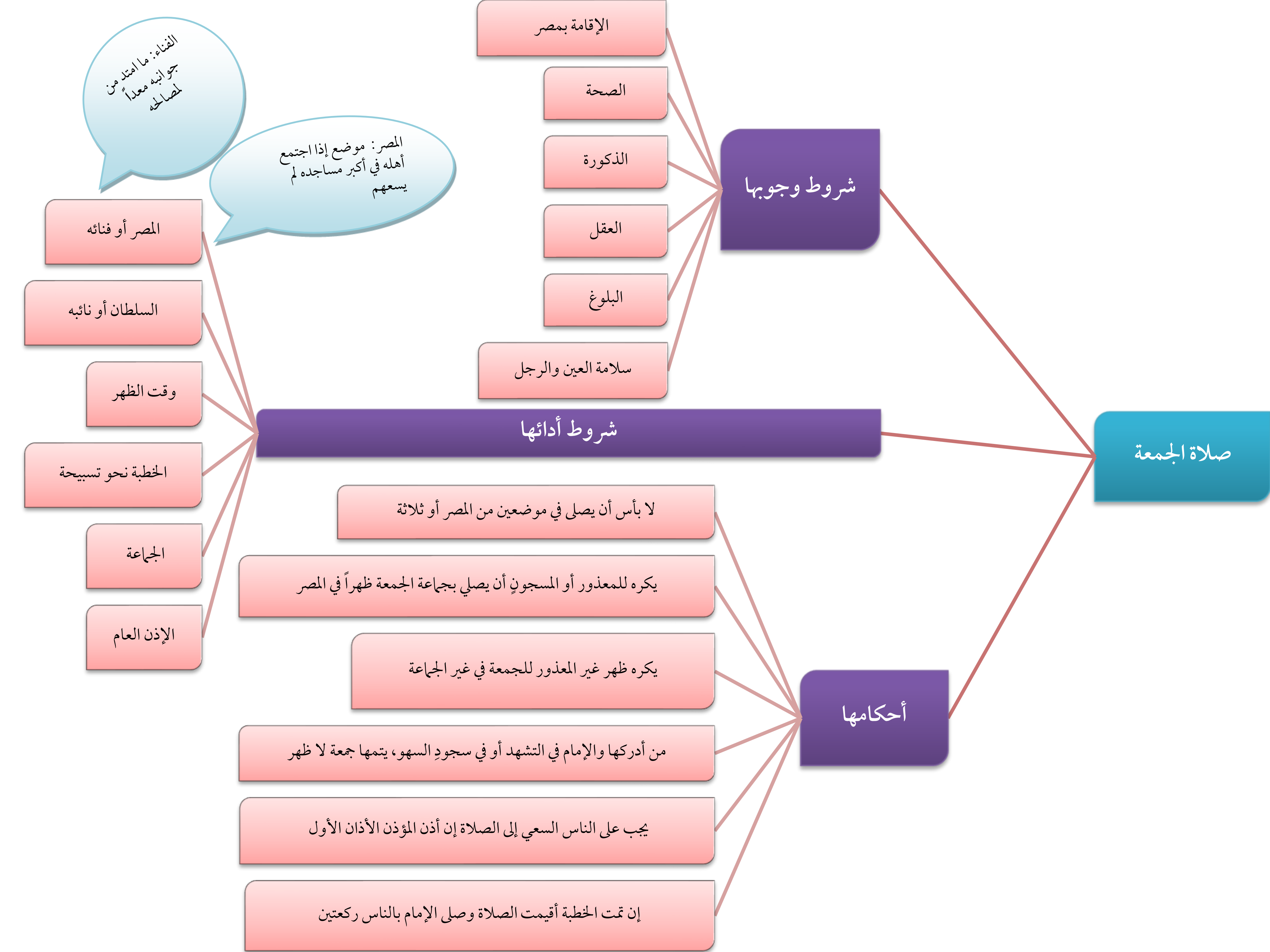
إن جن أو أغمي عليه يوماً وليلة أو أقل قضى ما فات

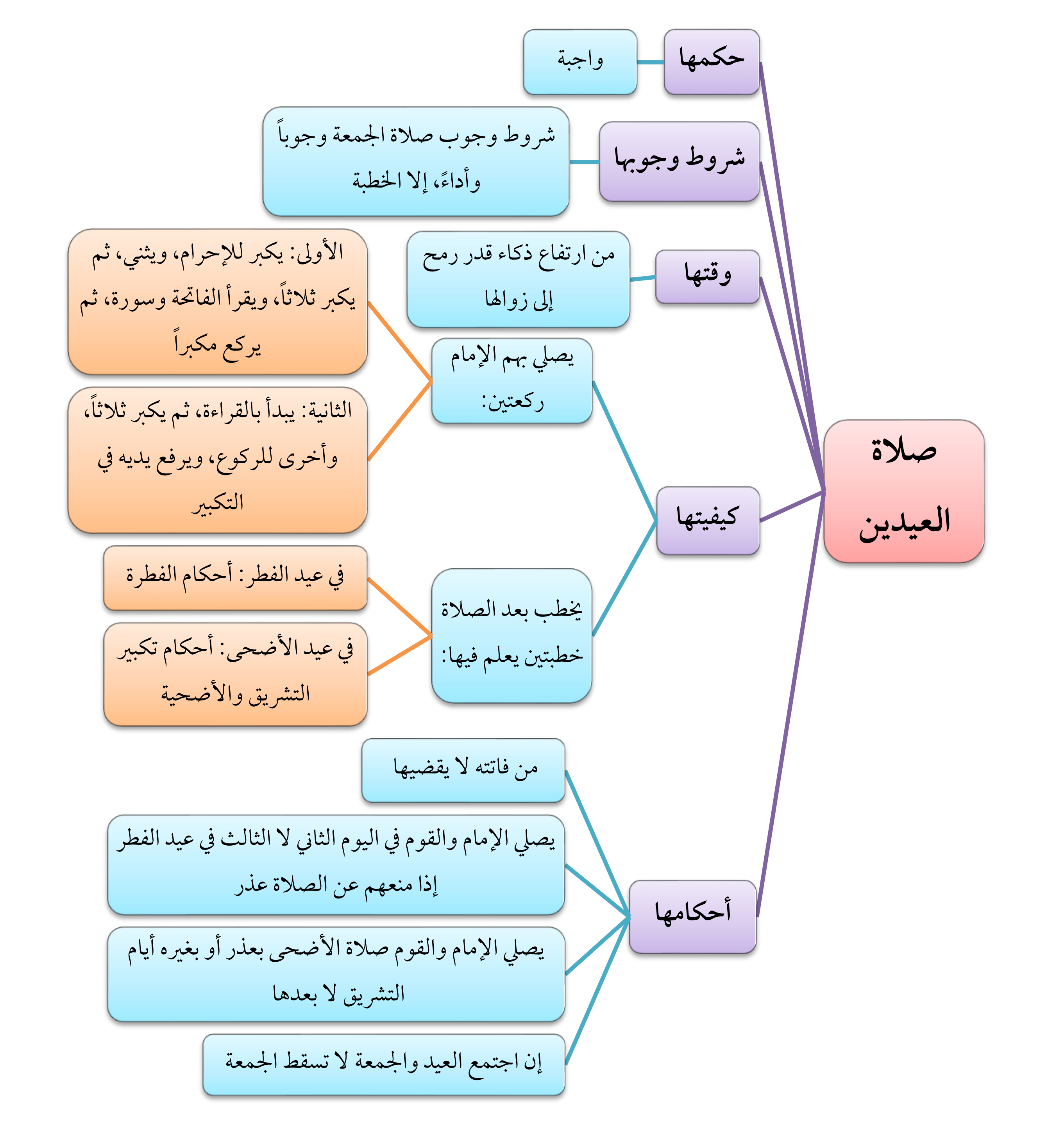
إن جن أو أغمي عليه أكثر من يوم وليلة ولو بساعة لا يقضي

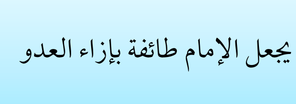

صلاة المسافر
من تطبق عليه أحكام السفر
سير ثلاثة أيام= 88كم
من قصد سيراً وسطاً ثلاثة أيام ولياليها وفارق بيوت بلده وإن كان عاصياً في سفره حتى يدخل بلده
من نوى إقامة أقل من نصف شهر ببلدة غير بلدة إقامته
من دخل بلداً عازماً خروجه غداً أو بعد غد وطال مكثه
من عسكر من العسكر في داخل أرض الحرب
من عسكر من أهل البغي في دارنا
أحكام المسافر
وجوب قصر فرضه الرباعي
إن أتم صلاته وقعد في القعدة الأولى، تم فرضه ويكون مسيئاً
إن صلى رباعية ولم يجلس القعدة الأولى بطل فرضه
إن أم مقيم مسافر يتم المسافر الصلاة أربع في وقت الصلاة
بعد انتهاء وقت الصلاة لا يصح اقتداء المسافر بالمقيم
إن اقتدى المقيم بالمسافر جاز في الوقت وبعده
فائتة السفر تقضى ركعتين وفائتة الحضر تقضى أربعاً
نية الإقامة والسفر تعتبر من الأصل كالزوج دون التبع كالمرأة



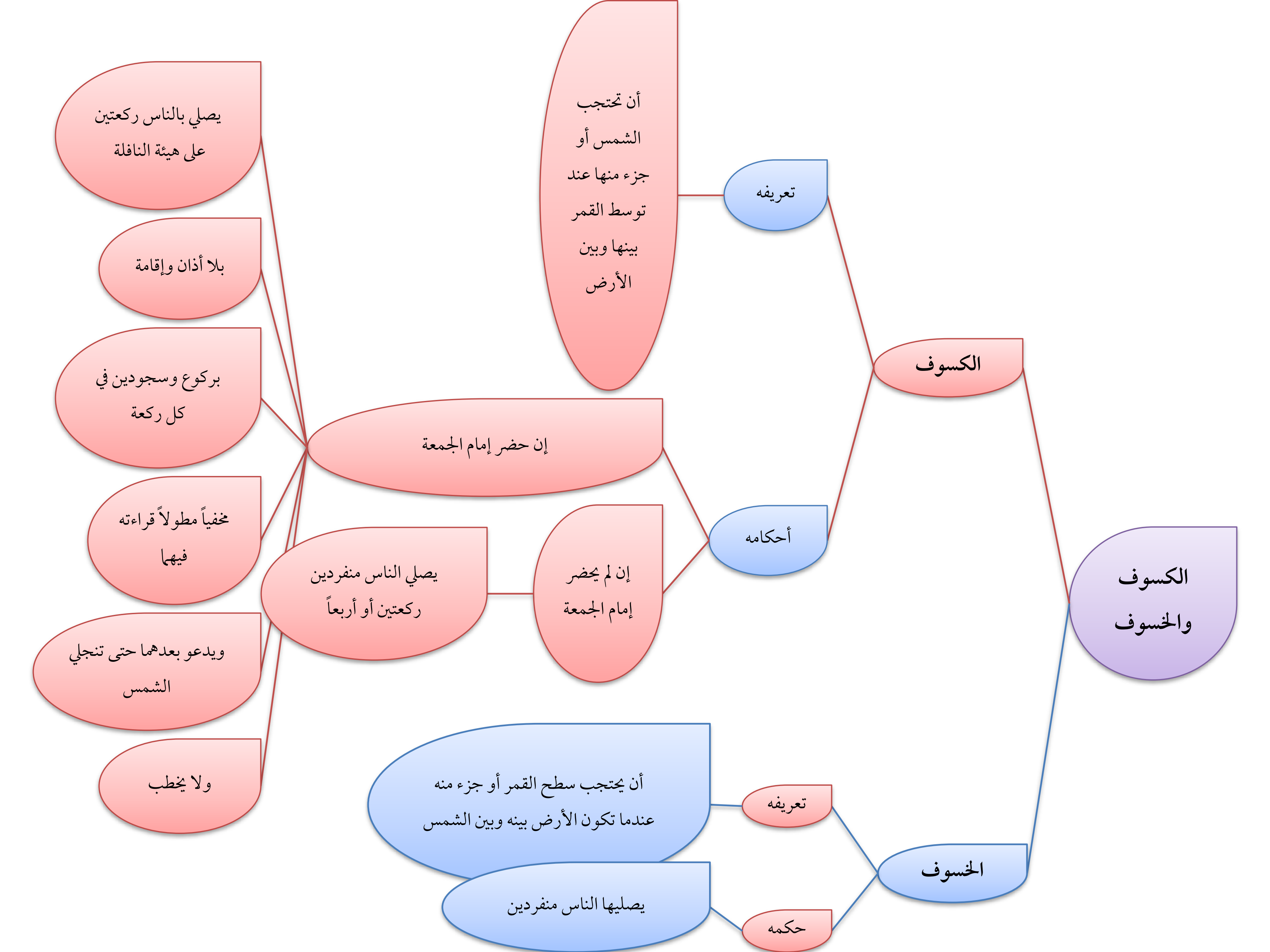
أنواع الوطن
وطن أصلي
وطن إقامة
موطن ولادته
أو نشأته أو
تزوجه أو تعيشه
من عمل أو
دراسة
موضع نوى أن
يستقر فيه خمسة
عشر يوماً أو
أكثر من غيرِ أن
يتخذه مسكناً
يبطل في الحالات الآتية:
إن اتخذ
موضعاً آخر
وطن إقامته
إن سافر
عنه
إن انتقل إلى
وطنه الأصلي


صلاة الجمعة
شروط وجوبها
الإقامة بمصر
الصحة
الذكورة
العقل
البلوغ
سلامة العين والرجل
شروط أدائها
المصر أو فنائه
السلطان أو نائبه
وقت الظهر
الخطبة نحو تسبيحة
الجماعة
الإذن العام
المصر: موضع إذا اجتمع أهله في أكبر مساجده لم يسعهم
الفناء: ما امتد من جوانبه معداً لمصالحه
أحكامها
لا بأس أن يصلى في موضعين من المصر أو ثلاثة
يكره للمعذور أو المسجونِ أن يصلي بجماعة الجمعة ظهراً في المصر
يكره ظهر غير المعذور للجمعة في غير الجماعة
من أدركها والإمام في التشهد أو في سجودِ السهو، يتمها جمعة لا ظهر
يجب على الناس السعي إلى الصلاة إن أذن المؤذن الأذان الأول
إن تمت الخطبة أقيمت الصلاة وصلى الإمام بالناس ركعتين

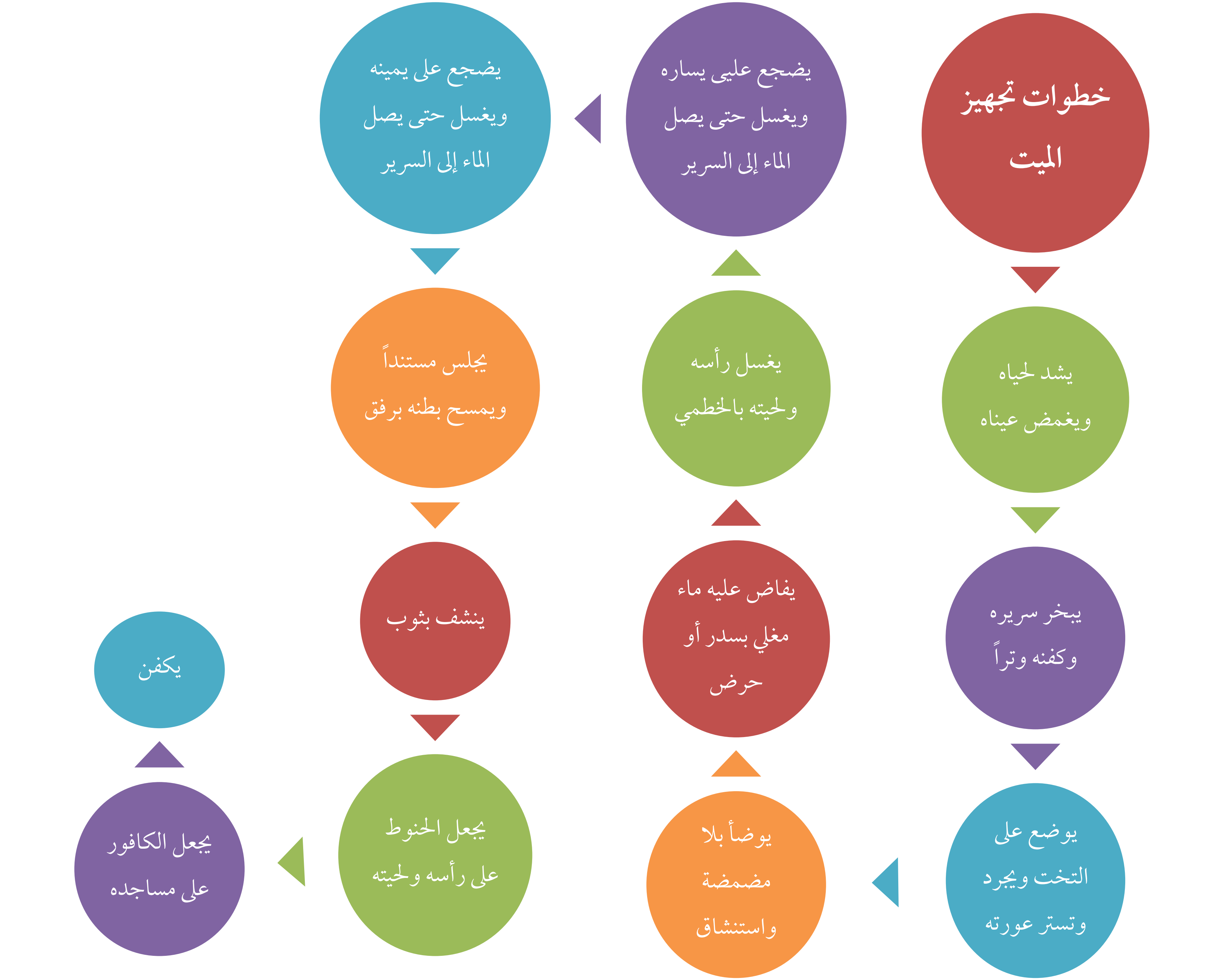

صلاة العيدين
حكمها
واجبة
شروط وجوبها
شروط وجوب صلاة الجمعة وجوباً وأداءً، إلا الخطبة
وقتها
من ارتفاع ذكاء قدر رمح إلى زوالها
كيفيتها
يصلي بهم الإمام ركعتين:
الأولى: يكبر للإحرام، ويثني، ثم يكبر ثلاثاً، ويقرأ الفاتحة وسورة، ثم يركع مكبراً
الثانية: يبدأ بالقراءة، ثم يكبر ثلاثاً، وأخرى للركوع، ويرفع يديه في التكبير
يخطب بعد الصلاة خطبتين يعلم فيها:
في عيد الفطر: أحكام الفطرة
في عيد الأضحى: أحكام تكبير التشريق والأضحية
أحكامها
من فاتته لا يقضيها
يصلي الإمام والقوم في اليوم الثاني لا الثالث في عيد الفطر إذا منعهم عن الصلاة عذر
يصلي الإمام والقوم صلاة الأضحى بعذر أو بغيره أيام التشريق لا بعدها
إن اجتمع العيد والجمعة لا تسقط الجمعة

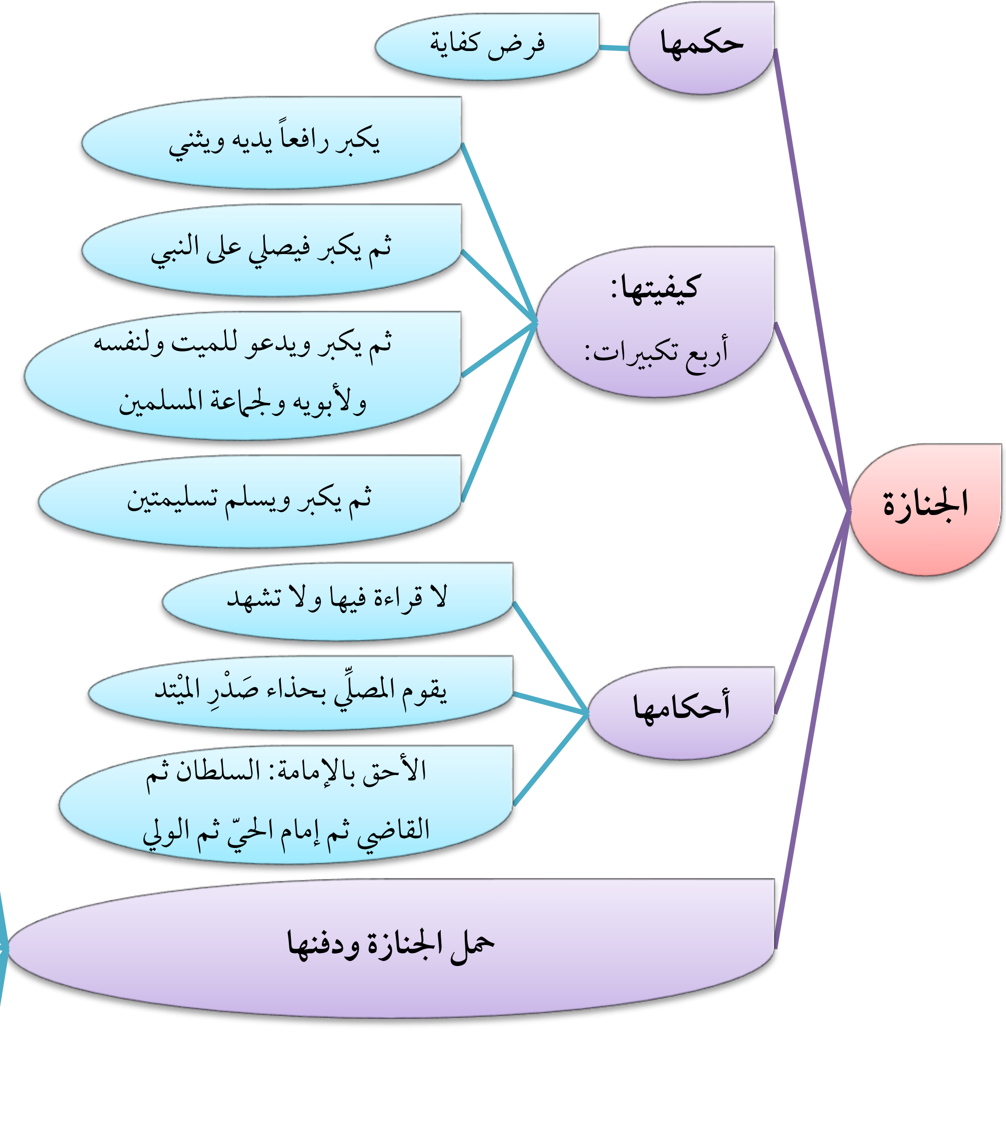


- أحكام صلاة الخوف
  - عند عدم تنازع القوم الصلاة خلف إمام واحد
    - يصلي بإحدى الطائفتين تمام الصلاة
    - ويصلي بالأخرى إمام آخر
  - عند تنازع القوم الصلاة مع الإمام
    - يجعل الإمام طائفة بإزاء العدو
    - ويصلى بطائفة أخرى ركعةً إن كان الإمام مسافراً، وركعتَين إن كان مقيماً
    - وتذهب هذه الطائفة إلى العدو وتجيء الأخرى ويصلى بهم ما بقي ويسلم وحده
    - وتذهب هذه الطائفة إلى العدوّ وتجيء الأولى وتتمّ الصلاة بلا قراءة
    - ثم تأتي الطائفة الأخرى ويتموا بقراءة
    - وفي المغربِ يصلي بالأولى ركعتين وبالأخرى ركعة
  - إن زاد الخوف
    - صلوا ركباناً فرادى بإيماءٍ إلى ما شاؤوا إن عجزوا عن التوجه
  - إن بدأ القتال
    - أخرت الصلاة لعدم صحتها مع القتال والمشي



الكسوف والخسوف
الكسوف
تعريفه
أن تحتجب الشمس أو جزء منها عند توسط القمر بينها وبين الأرض
أحكامه
إن حضر إمام الجمعة
يصلي بالناس ركعتين على هيئة النافلة
بلا أذان وإقامة
بركوع وسجودين في كل ركعة
مخفياً مطولاً قراءته فيهما
ويدعو بعدهما حتى تنجلي الشمس
ولا يخطب
إن لم يحضر إمام الجمعة
يصلي الناس منفردين ركعتين أو أربعاً
الخسوف
تعريفه
أن يحتجب سطح القمر أو جزء منه عندما تكون الأرض بينه وبين الشمس
حكمه
يصليها الناس منفردين


خطوات تجهيز الميت
يشد لحياه ويغمض عيناه
يبخر سريره وكفنه وتراً
يوضع على التخت ويجرد وتستر عورته
يوضأ بلا مضمضة واستنشاق
يفاض عليه ماء مغلي بسدر أو حرض
يغسل رأسه ولحيته بالخطمي
يضجع عليى يساره ويغسل حتى يصل الماء إلى السرير
يضجع على يمينه ويغسل حتى يصل الماء إلى السرير
يجلس مستنداً ويمسح بطنه برفق
ينشف بثوب
يجعل الحنوط على رأسه ولحيته
يجعل الكافور على مساجده
يكفن


الجنازة
حكمها
فرض كفاية
كيفيتها:
أربع تكبيرات:
يكبر رافعاً يديه ويثني
ثم يكبر فيصلي على النبي
ثم يكبر ويدعو للميت ولنفسه ولأبويه ولجماعة المسلمين
ثم يكبر ويسلم تسليمتين
أحكامها
لا قراءة فيها ولا تشهد
يقوم المصلِّي بحذاء صَدْرِ الميْت
الأحق بالإمامة: السلطان ثم القاضي ثم إمام الحيّ ثم الولي
حمل الجنازة ودفنها
يسن في حملها أربعة
يكره الجلوس قبل وضعها
المشي خلفها أحب
يسرعون بها لا خبباً
يحفر القبر ويلحد
يدخل الميت في القبر من جهة القبلة
يقول واضعه: بسم الله وعلى ملة رسول الله
يوجه إلى القبلة ويحل العقدة التي على الكفن
يُسَوَّى اللَّبِن والقَصَب
المرأة يغطي قبرها بثوبٍ عند دفنها